جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

أحكام المرأة في اليهودية والمسيحية

– دراسة موضوعية –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: عقيدة ومقارنة أديان

الطلبـــة:

– بالرابح سناء

– زغدي سليمة

– حميد شيماء

المشـــرف:

أ.إسماعيل عريف

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/2017–2018 م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

إِهـــداء

نهدي هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين

الأستاذ الفاضل : إسماعيل عريف

إلى جميع طلبة العلم وبالأخص طلبة تخصص

العقيدة ومقارنة الأديان

معهد العلوم الإسلامية

وإلى كل من قدم لنا يد العون

الشكر والتقدير

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾

أمـــا بـــعـــد:

فنحمده سبحانه ونشكره ونثني عليه الخير كله فهـــو أهـــل الثنـــاء والشـــكر علـــى مـــا أولانا من نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها أن وفقنا وأعاننا علـــى إتمـــام هـــذا العمـــل فله الحمد والشكر.

وبعد شكر الله تعالى نثني بالشكر الجزيـــل والثنـــاء الجميـــل للوالـــدين العزيـــزين فلـــن تسعفنا العبـــارات والـــدعوات بحقهم.نســـأل الله أن يمتعهمـــا بالصـــحة والعافيـــة وأن يجزيهما جزاء إحسانهما إحسانا.

ولا يفوتنا أن نقدم فائق الشكر لمشرفنا الأستاذ " إسماعيل عريف " علـــى مـــا قدمـــه لنـــا من نصائح وتوجيهات وتصويب للبحث فجزاه الله عنا خير الجزاء

والشكر موصول لكل من بذل لنـــا جميـــل المعونـــة ســـواء كـــان ذلـــك بالمشـــورة أو التوجيه أو المساعدة أو إمدادنا بمراجع البحث فلهم منا كل تقدير ودعاء.

نسأل الله العظيم أن يجعل عملنا صالحا ولوجهـــه خالصـــا وأن يتقبلـــه منـــا إنـــه سميـــع الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

الملخـــص :

تتضمن هذه الدراسة جانبـــاً مهمـــا وموضـــوعا فقهياًرئيســـياً في الشـــريعتين اليهوديـــة والمسيحية والمتمثل في الأحكام المتعلقة بالمرأة في كلتا هـــاتين الـــديانتين ,حيـــث توضـــح ما قررتاه في مصادرهما بخصوص المرأة من قوانين و تشريعات فقهيـــة مثـــل مـــا يتعلـــق بالخطبة والزواج والطلاق والميراث والحجاب وغير ذلك مـــن الأحكـــام الـــتي تطرقـــت لها مصادر الديانتين بدقة مثيرة للجدل حتى أنّها لتكـــاد تضـــيِّق علـــى المـــرأة وتســـلبها حريّتها في بعض هذه الأحكام والتشـــريعات ,ومـــا يلاحـــظ أن الشـــريعتين اتفقتـــا في بعض الأحكام واختلفتا في أخرى وهـــذا مـــا يثـــير الحـــيرة كـــون الديانـــة المســـيحية بالأساس مكملة للديانة اليهودية مما يوحي ويثبت بـــأن الكثـــير مـــن الأحكـــام المتعلقـــة بالمرأة في الشريعتين لا تعود إلى الوحي الإلهي وإنّما إلى اجتهادات الكهنة والرهبان.

Reserch Summary:

This study addresses an important aspect and a major doctrinal theme in the Jewish and Christian Sharia, namely, the provisions on women in both of these religions, explaining what they had decided in their sources on the subject, in several provisions such as betrothal, marriage, divorce, adultery, inheritance and veil.... There appears to be a distinct difference between these two religions in the provisions on these issues by women, although Christianity is in its own right as a supplement to the Jewish religion.

مقـدمـة

المقـــدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فـلا هـادي لـه، ونشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أمـا بعـد:

التعريف بالموضوع:

إن للمرأة دور هام عبر التـاريخ في جميـع المجتمعـات، حيـث كـان لهـا تـأثير جوهري في مختلف نواحي الحياة، وكانت مكانة المرأة لا تعتمـد علـى أحكـام معينـة، يحددها التشريع بل كانت هذه المكانة تعتمـد علـى الظـروف الإجتماعيـة والميـزات الشخصية لكل امرأة.فلم تكن لجميع النساء نفس الأحكـام والقـوانين، و قـد تـأثرت كل من الشريعة اليهودية والمسيحية بالمجتمعات الشـرقية الـتي جاورتها.فحاولـت هـذه الشرائع أن ترفع من شأن المرأة غير أن المجتمعـات البدائيـة والعـادات القبليـة كانـت تُهْمِل أحكام المرأة.أما الشرائع السـماوية، فقـد حاولـت أن تحـدد كـل مـا يتعلـق بأحكام المرأة إما من خلال نصـوص الكتـاب المقـدس أو مـن خـلال الشـروحات (التلمود في الشريعة اليهودية، ورسـائل التلاميـذ في الشـريعة المسـيحية). وهـذا مـا سنتناوله في هذه المذكرة الموسـومة بـــ : أحكـام المـرأة في اليهوديـة والمسـيحية – دراسة موضوعية – .

أهميـــة المـــوضـــوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بحقوق المرأة و الجـدل الواسـع الـذي تثـيره قضايا المرأة بين أتباع الشرائع السـماوية واللادنيـين والملحـدين علـى حـد سـواء،

بالإضافة إلى عناية الشرائع السماوية بـإبراز أحكـام المـرأة وتفصـيلها بدقـة كونهـا أصل الخطيئة.

الإشكـاليـة:

إنّ الدِّراسة التي سنقوم بها حـول أحكـام المـرأة في الشـريعة اليهوديـة والمسـيحية، ستوضح مدى اهتمام الديانتين بتحديد أحكام المرأة بدقـة مثـيرة للجـدل أحيانـا، ممـا يؤدي بنا للقول بوضعية بعض التشريعات وبُعْدَها عن التشـريع السـماوي ,ومـن هنـا نطرح الإشكال التالي:

- **ما هي أحكام المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية؟.**

وينـدرج تحتهـا الأسئلـة التـاليـة:

- ✓ **مـا هـي أحكـام المـرأة فـي اليهـوديـة ؟**
- ✓ **مـا هـي أحكـام المـرأة فـي المسيحـيـة؟**

أسبـاب اِختيـار المـوضـوع:

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فكثيرة منها ما هو ذاتي ومنها ماهو موضوعي.

الأسبـاب الـذاتيـة:

- ❖ رغبتنا في الاطِّلاع على أحكام المرأة في الشريعة اليهودية والمسيحية.
- ❖ رغبتنا الشخصية في معرفة مدى تكريم أو انتقاص الشرائع السماوية من المرأة.

الأسبـاب المـوضـوعيـة:

- التعرف على مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية من خلال الأحكام المستمدة أساسا من مصادر الديانتين .
- افتقار المكتبة الإسلامية لمثل هذه المواضيع.

الأهـــــداف:

أما الأهداف التي نصبوا إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة فتتمثل في :

- ❖ توضيح المقصود بأحكام المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية.
- ❖ تسليط الضوء على أحكام المرأة في الديانتين .
- ❖ إعطاء القارئ صورة حول مكانة المرأة في الديانتين من خلال الأحكام المتعلقة بالمرأة التي سنتطرق إليها في دراستنا، مما يمكنه من الحكم على وضع المرأة ومكانتها في هذه الشرائع.

الـــدراســـات الســـابقـــة :

أما عن الدراسات السابقة حول الموضوع فنشير إلى أنّنا لم نقف و لم نعتمد كذلك في بحثنا على أيّة دراسات سابقة حول الموضوع .

الصعـــــوبـــات:

- عدم وجود دراسات سابقة حول موضوع أحكام المرأة في الديانتين .
- وجود مراجع أجنبية تتحدث عن أحكام المرأة لكنها غير مترجمة للعربية.
- اختلاف وجهات نظر المسيحيين واليهود في بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة .

المنهـــج المتبـــع:

أمـــا المنهـــج الـــذي اِتّبعنـــاه خـــلال الـــدراســـة:

أولاً : المنهج الوصفي وذلك بالتعرف على مفاهيم البحث وسردها .

ثـــانيـــا: المنهج الإستقرائي وذلك بتتبع جزيئات الموضوع وإخراجها في قالب واحد.

شــرح الخطــة:

أما الخطة المتبعة في بحثنا فتضم المقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وفهارس، أما المقدمة فتتضمن التعريف بالموضوع أهميته ,أسباب اختياره،الدراسات السابقة ،الأهداف , الصعوبات التي واجهناها خلال البحث , المنهج التي سارت عليه الدراسة وخطة البحث.

أما المبحث الأول فيتضمن التعريف بمصطلحات البحث ويندرج تحته ثلاثة مطالب، **المطلب الأول**:مفهوم أحكام المرأة،**المطلب الثاني**:مفهوم اليهودية،**المطلب الثالث**:مفهوم المسيحية،**المطلب الرابع**:مفهوم أحكام المرأة في اليهودية والمسيحية.

وأماالمبحث الثاني فيتطرق إلى أحكام المرأة في اليهودية،و يندرج تحته ثمانيةمطالب:**المطلب الأول**:أحكام المخطوبة،**المطلب الثاني**:أحكام المتزوجة،**المطلب الثالث**:أحكام المطلقة، يليه**المطلب الرابع**:أحكام الأرملة و**المطلب الخامس**: أحكامالحائض،**المطلب السادس**:أحكام الحجاب، ثم **المطلب السابع** :أحكام المغتصبة،وأخيرا**المطلب الثامن**:أحكام ميراث المرأة.

فأما المبحث الثالث فيتضمن أحكام المرأة في المسيحية،وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول:أحكام المخطوبة،**المطلب الثاني**:أحكام المتزوجة،**المطلب الثالث**:أحكام المطلقة،**المطلب الرابع**:أحكام الحائض ,**المطلب الخامس**:أحكام الحجاب و **المطلب السادس**:أحكام المجهضة , من ثمّ الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج،ثم الفهارس: فهرس الآيات القرآنية ,فهرس الكتاب المقدس وفهرس المصادر والمراجع بالإضافة إلى فهرس الموآضيع.

المبحـــث الأول : ضبـــط المصطلحـــــات

المطلـب الأول: مفهـوم أحكـام المــرأة

المطلـــب الثـانـي:مفهـــوم اليهـــوديـة

المطلـب الثـالـث :مفهـوم المسيحيـــة

المطلـب الرابع: مفهوم أحكام المرأة في اليهودية والمسيحية

المبحـــث الأول : ضبـــط المصطلحـــات

إنّ موضوع بحثنا من المواضيع الأكثر حساسية وإثارةً للجدل كونه يتعلق بأحكام المرأة في اليهودية والمسيحية لذلك آثارنا إفراد جزء نعرف فيه بمفردات البحث بالتفصيل ونوضح فيه مقصودنا من أحكام المرأة في اليهودية والمسيحية .

المطلـــب الأول: مفهـــوم أحـــكـــام المـــرأة

الفـــرع الأول:مفهـــوم الأحكـــام لغـــة

الأحكام جمع حكم، والحُكْمُ مصدر قولك حَكَمَ بينهم يحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه، والحكم العلم والفقه، والقضاء والعدل، ومنه قوله تعالى:﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً ﴾ (مريم :11) أي علما وفقها[1]،والحكم أيضاً الحكمة من العلم والحكيم العالم،وحكّمت الرجل تحكيماً إذا منعته ممّا أراد،[2]ويأتي الحكم بمعنى إثبات الشيء أو نفيه،[3]والحكَم (بفتحِ الحاء) هو اِسم الله تبارك وتعالى وأحكام الله أي أوامره.[4]وقال جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنِّي أخاف عليكم أن أغضبا

أيْ ردّوهم وكفّوهم وامنعوهم من التّعرض لي.[5]

---

[1] لسان العرب ,ابن منظور،دار صادر بيروت،ط3، 1414ه، (ج12 / ص140)

[2] الصحاح تاج اللغة،إسماعيل بن حماد الجوهري،بيروت،لبنان،ط4، 1407ه،(ج5/ ص1902)

[3] شرح النيل وشفاء العليل ,محمد بن يوسف أطفيش , ط3,مكتبة جدة , – 1405هـ - دت .

[4] تهذيب اللغة ,الأزهري ,ط1 ، د ن , د ت، مص1, دت،(ج1/ص475)

[5]المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت:عبد الحميد هنداوي،ط1 ,دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، 1421ه،(ج3/ص51).

فرع الثاني:مفهوم الأحكام اصطلاحا

تطلق الأحكام على القضايا،يُقال:يطبِّق أحكام الشريعة أي قواعدها وشرائعها والحكم الشرعي هو ما لا يدرك لولا خطاب،[1] أي القول بالحل والحرمة ونحوهما.[2]

ورد في التنزيل الحكيم بمعنى آخر في قوله تعالى ﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ (الأنعام :114) بمعنى أنّ الله لا يُبتغَى سواه حكماً في كلِّ شيئ وفي كل قضيّة.[3]

وفي قوله تعالى ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ (النساء:35) والحكم في هذه الآية هو من يختار للفصل بين المتنازعين.[4]

وعُرِّف الحكم عند الفقهاء بأنّه (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح).[5]

الفرع الثالث:مفهوم المرأة لغة

المرأة تطلق عند تعريفها بـ " الـ " بمعنى أنثى الرجل.

و امرأة تأنيث امرئ،[6]قال ابن الأنباري الألف في امرأة وامرئ ألف وصل، وقال وللعرب في المرأة ثلاث لغات يُقال هي امرأته وهي مَرْأَتُهُ، وهي مَرْتُهُ، والمرأة هي أنثى الإنسان البالغة،[7]

---

[1]الكليات،أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي،ت: عدنان درويش،محمد المصري, دط ,ط م ,د ت ،(ص381)

[2] معجم اللغة العربيّة المعاصرة ,أحمد مختار عمر، عالم الكتب،ط1، 1429ه،(ج1/ص68)

[3]المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي،ت:عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1، د م , 1413ه، (ج2/ص337).

[4] المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى،ت:مجمع اللغة العربية د ط , د م , د ت ، (ج1/ ص190)

[5] أحكام المرأة في الحج والعمرة ,محمد الراشدي، د ط، د م، د ت،(ج1/ص3)

[6]الأزهري،مرجع سابق،(ص 156)

[7]بن منظور، مرجع سابق،(ص150)

وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها. [1]

الفــرع الــرابــع:مفهــوم المــرأة اصطــلاحا

تستخدم كلمة امرأة لتمييز الفرق الحيوي البيولوجي بين أفراد الجنسين، أو للتمييز بين الدور الاجتماعي للمرأة والرجل في الثقافات المختلفة.[2]

و وردت في المصادر الاسلاميّة تعريفات للمرأة :

1) تعريف بن كثير للمرأة في تفسيره بقوله: " المرأة هي الأنثى، وهي ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى "[3]
2) تعريف الشنقيطي الذي قال بأنّ القرآن يشير إلى نقص المرأة وضعفها" الأنوثة نقص خلقي طبيعي."[4]
3) تعريف السعدي للمرأة في تفسيره" الأنثى ناقصة في وصفها وفي منطقها وبيانها."[5]

والملاحظ على هذيّن التعريفين أنّهما وإن اختلفت شكلاً إلاّ أنّها اتّفقت مضموناً على أنّ المرأة مخلوق غير عادي، بالإضافة إلى وصفهم للمرأة بالنّقص في جانب ما رغم أنّ أصحاب هذه التعريفات يدّعون أنّهم ينصفون المرأة.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، د ط، د م، د ت،(ج2 / ص570)

[2] مفهوم المرأة بين نصِّ التنزيل وتأويل المفسِّرين , جنان التميمي، د ط، د م، د ت،(ص 08)

[3] تفسير القرآن العظيم ,اسماعيل بن كثير الدمشقي ,تحقيق:سامي سلامة ,دار طيبة للنشر والتوزيع , د م ,د ت .(ج7/ ص223)

[4] أضواء البيآن في إيضاح القرآن بالقرآن ,محمد الأمين الشنقيطي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان , -1415هـ- (ص 201)

[5] تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان ,عبد الرحمان السعدي ,تحقيق:عبد الرحمان اللويحق ,مؤسسة الرسالة ,ط1- 1420 هـ - (ص763)

وقد اِخترنا تعريفا اِعتبرناه منصفاً للمرأة بوصفها كائناً اِجتماعيا بغض النظر عن الجانب البيولوجي الذي يعود لأصل خلقتها لا لنقصٍ في ذاتها أو بناءها وهو تعريف علاّمة الأندلس بن رشد.

إنّ النّساء من جهة أنّهنّ والرجال نوعُ واحد في الغاية الإنسانيّة فإنّهن بالضرورة يشتركن وإيّاهم في الأفعال الإنسانيّة وإنْ اِختلفن عنهم بعض الاِختلافات أعنِي[1]

يقول بن رشد – أنّ الرجل أكثر كداً في بعض الأعمال الإنسانيّة من النِّساء وإن لم يكن من غير الممتنع أن تكون النساء أكثر حذقاً في بعض الأعمال.[2]

ومن خلال ماقرّره بن رشد نلاحظ أنّه يجعل المرأة مساويةً للرجل في الغاية الإنسانية ومماثلة له في الطبع وبالتالي يمكن للمرأة أن تحتل نفس المنصب الذي يحتلّه الرجل فيقول " فيكون من بينهنّ محاربات وفيلسوفات وحاكمات وغيرها. "

وهذا ما يدخل في دائرة المحال عند بعض الفلاسفة وفقهاء الاِسلام – على حد تعبير الدكتور عبد القادر عرفة، ويستطرد بن رشد في تحليل نظرته فيقول إنّ الاختلاف الموجود بين النِّساء والرجال لا يفهم على أساس التفوق،بل ينبغي أنْيُفهم على أساس العناية.[3]

ونعني بذلك أنّ الرجال ينبغي عند توزيع الأعمال أن لا يمنح النِّساء الأكثر مشقة بل يُمنحن الأعمال الأكثر حذقاً ومهارة ولكن إذا وُجِدت من بين النِّساء من تمتلك المؤهلات الطبيعيّة فينبغي أنّ تُمنح العمل الذي يناسب اِستعدادها ولو كان يُخالف ما تعارف عليه المجتمع.[4]

---

[1] المدينة والسيّاسة –دراسة في الضروري في السيّاسة لابن رشد – ,عبد القادر عرفة ,مركز الكتاب للنشر ,ط1 ,142هـ - (ص274)

[2] ابن رشد، مرجع سابق، (ص274)

[3] المرجع نفسه (ص 275)

[4] ابن رشد ، مرجع سابق ،ص 276

المطلب الثاني:مفهوم اليهودية

الفرع الأول:مفهوم اليهودية لغة

تباينت الآراء حول نشأة هذا المفهوم :

1) **الشهرستاني:**

الذي يقول بالاشتقاق اللغوي يقول (هَادَ أي رجع وتاب و إنّما لزمهم هذا الاسم لقول موسى عليه السلام ﴿ إنّا هدنا إليك ﴾ (الأعراف :156)أي رجعنا وتضرعنا.[1]

والواقع أنّ هذه التسمية من هذا الاشتقاق تنطبق إلى حد كبير على سيرة اليهود فالمرء حين يتصفح أسفارهم الدينية يندهش من سرعة تمردهم وعصيانهم لأنبيائهم إلى حد قتلهم ثم توبتهم ثم تمردهم ثم توبتهم، وهكذا سلسلة متصلة من العصيان والتوبة وهذا الأمر يعتبر ظاهرة نفسية تحكم سلوك اليهود على امتداد تاريخهم الديني كله وكتبهم المقدسة تتفق مع القرآن في إبراز هذه الظاهرة.[2]

2) ويذهب كثير من المؤرخين إلى أنّ اليهودية نسبة إلى(يهوذا) أحد أسباط بني إسرائيل أو إلى دولة يهوذا التي كانت في فلسطين بعد سليمان عليه السلام وهذا أرجح فيما يظهر في هذه النسبة لأنّ هذا الاسم وهو اليهود لم يذكره اليهود في كتابهم إلا في سفر عزرا الذي يتحدث عن فترة سبي شعب دولة يهوذا إلى بابل.[3]

---

[1] الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني د ط،مؤسسة الحلبي ,د ت, (ج2/ص15).

[2] الملة والنحلة في اليهودية والمسيحية والإسلام،حمدي عبد العال، دار القلم للنشر والتوزيع،ط1،د ت,(ص15).

[3] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية،سعود بن عبد العزيز الخلف ،مكتبة أضواء السلف،ط1418،1هـ، (ص35).

3) ويرى فريق آخر أنها تسمية متأخرة،سماهم بها الفرس حين احتلوا فلسطين في القرن السادس قبل الميلاد تقريبا،وأطلقوا على عقيدتهم اليهودية تمييزا لهم عن غيرهم من الشعوب الأخرى ومنذ ذلك التاريخ أصبحت كلمة اليهود تعني من اعتنق اليهودية ولو لم يكن من بني إسرائيل.[1]

الفرع الثاني:اليهودية اصطلاحا

اليهودية ديانة سماوية صحيحة جاءت بالتوحيد الخالص على يد نبي الله موسى عليه السلام ولكن القوم قد بحثوا في عقائدهم بعقولهم فضلوا وانحرفوا عن الطريق المستقيم والسبب راجع في أنّهم لم يعتمدوا في كلامهم على وحي الله السليم فقد حرفوا التوراة وبدلوا فيها حسب هواهم.[2] وقد وردت تسميات في القرآن الكريم بقوم موسى وبني إسرائيل وكذلك أهل الكتاب واليهود إلا أنّ الملاحظ أن التسمية الأخيرة (اليهود) و لم يُذْكَرُوا بها إلا في مواطن الذم.

قوله عز وجل:﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان﴾ (المائدة : 79).

وهذا يدل على أنّهم لقبوا بهذا اللقب بعد أَنْ فسد حالهم وانحرفوا عن دين الله.[3]

[1]مقارنة الأديان اليهودية ،أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة ،مصر، ط8, دت،(ص86)

[2]العقيدة اليهودية بين الوحي الإلهي والفكر البشري، د،محمد محمد عيسى،دط ,دم ,دت ،(ص339).

[3]سعود بن عبد العزيز الخلف، مرجع سابق،(ص36).

المطلب الثـالـث :مفهـوم المسيحيـة

الفـرع الأول:مفهـوم المسيحيـة لغـة

إنّ كلمة مسيحي في اللغة اليونانية (christianas)"كريستيانوس"وهي من "كرستنوس"(christus)،أي المسيح باللغة اليونانية وهي ترجمة للكلمة العبرانية مَشِيحْ التي كانت تستعمل كلقب لملوك اليهود ومن ثم كلقب للملك الموعود، إلا أنّ لفظة المسيح في المسيحية لا تعني الممسوح بالزيت كما هو الحال في اللغة العبرية بل ترد اسم علم كما في رسائل بولس وهذا يعني أنّ الشعب في روما كان يسمى أتباع المسيح مسيحيين و لم يأْتِ هذا الاسم من اليهود الذين رفضوا أَنْ يروا في يسوع المسيح (م ش ي ح).[1]وبالعودة إلى المصادر الإسلامية نجد أنّ المسلمين عالجوا تسمية المسيح التي ذكرها القرآن في أحد عشر موضعا وذهبوا في اشتقاق معناها إلى آراء عديدة أهمها:

يقول الرازي في إجابته عن سؤال كون اسم المسيح مشتقا أو موضوعا والجواب فيه قولان:

القـول الأول:

كما قال أبو عبيدة والليث، أصله بالعبرانية مَشِيحًا،فعربته العرب وغيروا لفظه وعلى هذا القول ليس لها اشتقاق.

القـول الثـانـي:

أنّه مشتق وعليه الأكثرون،ثم ذكر وجوها نذكر منها:

1.قال ابن عباس: أنّه سمي مسيحا لأنه ما كان يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ من مرضه.

2.قال أحمد بن يحي لأنه كان يمسح الأرض.

[1]أصول تسمية النصرانية والمسيحية في ضوء القرآن الكريم والكتاب المقدس،عامر الحافي ، د ط، د م، د ت،(ص114).

3.لأنه مسحه جبريل بجناحه وقت ولادته ليكون له ذلك صونا له من مس الشيطان.[1]

الفرع الثاني:المسيحية اصطلاحا

أصل تسمية المسيح يعود إلى المسيح عليه السلام ورسالته.والقرآن الكريم ينص على أن عقيدة المسيح هي التوحيد الكامل.والتوحيد في العبادة فلا يعبد إلا الله والتوحيد في التكوين أن الله خالق السماوات والأرض وما بينهما فهو واحد لا شريك له.والتوحيد في الذات والصفات فليست ذاته بمركبة وهي مترهة عن مشابهة الحوادث سبحانه وتعالى فالقرآن الكريم يثبت أن عيسى عليه السلام ما دعى إلا إلى التوحيد الكامل وهذا ما يقوله الله تعالى عما يكون من عيسى عليه السلام يوم القيامة في محاورة بينه وبين ربه في قوله تعالى:﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس أتخذوني وأمي إلهين من دون الله.قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته﴾ (المائدة : 116) [2]

فهذا النص يفيد بصريح العبارة أن عيسى ابن مريم ما دعى إلا إلى التوحيد.فغير التوحيد إذن دخل النصرانية من بعده.[3]

الفرع الثالث:النصرانية لغة

قيل:نسبة إلى نصرانة،وهي قرية المسيح عليه السلام،من أرض الجليل وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية[4]، وجاء في تفسير وجاء في تفسير النسفي سموا نصارى لأنهم نصروا المسيح.[5]

---

[1]تفسير الفخر الرازي،محمد بن الحسين الرازي،دار إحياء التراث العربي، د ط، د م، دت،(ج1،ص1147).

[2]موقف الغزالي وابن تيمية من المسيحية دراسة تحليلية نقدية،صابر عبده أبازيد,دط ,دم ,دت ،(ص18)

[3].المرجع نفسه،(ص18)

[4]سعود بن عبد العزيز الخلف، مرجع سابق،(ص121)

[5]تفسير النسفي ،عبد الله ابن أحمد النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي،دار الكلم الطيب ،بيروت ،ط1419،1هـ،(ج1,ص67)

وفي القرآن آية تعزز هذا الاعتقاد وذلك عندما خطب المسيح أتباعه في قوله تعالى: ﴿ فلمّا أحسّ عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنّا بالله واشهد بأنّا مسلمون ﴾ (آل عمرآن : 52) ".

الفرع الرابع:النصرانية اصطلاحا

هي دين النصارى،الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام وكتابهم الإنجيل.[1] ويغلب على الباحثين المسلمين إطلاق تسمية النصارى التي هي في تقديرهم تسمية وضعية تشير إلى الذين انحرفوا عن رسالة المسيح وخرجوا عن الإيمان والتوحيد.[2]

الفرع الخامس:الفرق بين النصرانية والمسيحية

مما سبق نستنتج أن المسيحية هي الديانة التي جاء بها المسيح عليه السلام والتي تدعو إلى التوحيد الكامل وعبادة الله وحده لا شريك له كما أن دعوة المسيح عليه السلام تقوم على أسس منها:

1.أن لا توسط بين الخالق والمخلوق.

2.أنه لا توسط بين العابد والمعبود.

3.أنه لا وساطة بين الأحبار والرهبان بين الله والناس.

4.أن كل مسيحي يتصل بالله في عبادته بنفسه دون توسط كاهن أو من قسيس.

ومن هنا تقرر أن المسيحية كديانة في القرآن الكريم توحيد خالص وأكثرهم لا يعلمون.[3] بينما النصرانية هي الديانة التي انحرف أتباعها عن تعاليم المسيح،وهي تؤمن بأن السيد المسيح هو

[1]سعود بن عبد العزيز الخلف، مرجع سابق،(ص121)

[2]عامر الحافي، مرجع سابق،(ص121)

[3]صابر عبده أبازيد،مرجع سابق،ص 18.

الأقنوم الثاني من الثالوث الأُقدس (الأب ،الابن ،الروح القدس)وكلمة الله المتجسدة من مريم العذراء لخلاص العالم .[1]

فهي تقوم على عقيدة التثليث على عكس التوحيد الخالص الذي دعى إليه المسيح.

[1]المسيحية الصهيونية دراسة تحليلية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، الجامعة الإسلامية ،غزة،كلية أصول الدين ،قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ،فاخر أحمد شريتيح نسيم شحدة ياسين (ص84)

المطلب الـــرابع: مفهوم أحكام المرأة في اليهودية والمسيحية

المقصود بأحكام المرأة في اليهودية والمسيحية، تلك القوانين الفقهية والتشريعات الدينية التي تتعلق بالمرأة كالخطبة والزواج والميراث وكل ما هو من هذا القبيل المستوحاة من مصادر هاتين الديانتين كالتوراة والإنجيل ويترتب على تلك الأحكام إجراءات تخص المرأة مما يحفظ لها كرامتها ومكانتها في المجتمع اليهودي أو المسيحي على حد سواء، ويضمن لها كافة حقوقها وواجباتها كفرد من أفراد هذا المجتمع.

المبحث الثاني:أحكام المرأة في اليهودية.

المطلب الأول: أحكام المخطوبة.

المطلب الثاني :أحكام المتزوجة:

المطلب الثالث: أحكام المطلقة.

المطلب الرابع:أحكام الأرملة.

المطلب الخامس:أحكام الحائض.

المطلب السادس: أحكام الحجاب.

المطلب السابع:أحكام المغتصَبة.

المطلب الثامن:أحكام ميراث المرأة.

المبحث الثاني:أحكام المرأة في اليهودية

لقد أولت الديانة اليهوية اهتماما كبيراً بالمرأة وهذا ما يظهر من خلال نصوص الكتاب المقدس التي اشتملت على الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة بالإضافة إلى نصوص التلمود وفتاوى الكهنة والشرّاح هذا على الرغم من التشدد الذي يبدو واضحا في هذه الأحكام والذي ربما يعود لتأثر اليهودية بالديانات القديمة التي لم تكن تعتني بالمرأة و لم تكن تهتم بحماية حقوقها , هذه الأحكام شملت تقريبا كافة جوانب حياة المرأة وهذا ما سنعالجه في ما يلي حيث سنتطرق لأحكام المخطوبة ,المتزوجة ,المطلقة ,الأرملة ,الحائض ,الحجاب ,المغتصبة وأحكام ميراث المرأة .

المطلب الأول: أحكام المخطوبة

الفرع الأول:تعريف الخطبة

تمثل الخطبة الإتفاق المبدئي على الزواج وهي اتفاق متبادل بين اثنين ينص على أن يعيشا معا ويكونان عائلة ويقومان بتنفيذ واحترام الإلتزامات الخاصة بالحياة الزوجية.

ويعبر عن الخطبة بعدة ألفاظ في اللغة العبرية منها (أوروسيم) وفي التلموذ استخدمت عبارة التقديس، لتدل على ارتباط رجل بامرأة برباط الخطبة أو الزواج.وبعد أن ساءت أحوال اليهود في العصور الوسطى أُلْغِيَت الخِطبة وأصبح الزواج يتم مباشرة يسبقه مرحلة تمهيدية تُعْرَفُ" بشدوخين ".مبنية على مجموعة من الشروط.[1]

[1]المرأة في الشريعة اليهودية (حقوقها وواجباتها)، دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم ،سوزان السعيد يوسف،ط1،دن,دم ,دت ،(ص77)

الفرع الثاني :شروط الخطبة

من شروط الخِطبة في الشريعة اليهودية :

أولا:

المهر،والوثيقة والقبول ثم الإعلان عنها.[1]

ثانيا:

تحديد أجل الخطبة في بعض نصوص التلموذ، ثلاثين يوماً بالنسبة للأرملة وسنةً بالنسبة للبكر لأن البِكر تحتاج لمدةٍ طويلة لتتمكن من إعداد حاجياتها.[2]

ثالثا:

يقِر الربانيون أن الفتاة لا تتزوج إلا بعد بلوغها الثانية عشر ونصف، أما القراؤون يرون أن الفتاة ليس لها حق الموافقة فالأمر معلق شرعاً على رضا أبيها.[3]

ووالد الفتاة هو من يخطب لابنته وإذا كانت يتيمة تخطب لها والدتها أو أحد إِخوتها.[4]

رابعا:

إذا انقضى أجل الخطبة دون أن يتم الزواج وجب على الخاطب التكفل بمصاريف إطعام خطيبته.

---

[1]المرأة في إسرائيل ،باسل يوسف النيرب،مكتبة طريق العلم، دار العبيكان للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،1427هـ،(ص78)

[2]نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ،محمد شكري سرور،دار الفكر العربي للنشر والتوزيع،(د.ط)،د م، دت, (ص78).

[3]سوزان السعيد يوسف،مرجع سابق، ص78.

[4]محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص77.

خـــامســـا:

إذا تُوفي الخاطب كان على خطيبته أنْ تعقد عِدة المتوفَى عنها زوجها.

ســـادســـا:

إذا توفيت الخطيبة بَطُلتْ الخِطبة ولا غرامة ورُدتْ الهدايا .[1]

الفـــــرع الثـــالـــث: زنـــا الخطيبـــة

في حالة زنا المخطوبة اليهودية ،تُعَامَلُ كالآتي:

أولا:

إذا اتصلت الخطيبة بشخص أجنبي فيعد عملها زنا.[2]

ثـــانيـــا:

تُعامل الخطيبة معاملة الزوجة لمجرد الخِطبة من حيث الإحتباس الجنسي وإلا فإنها تعتبر زانية ويُطْلق عليها حد الزوجة الزانية وهو الرجم بالحجارة حتى الموت.[3]

الفـــرع الـــرابـــع:فســـخ الخِطبـــة

يتم فسخ الخِطبة في الشريعة اليهودية في حالات نذكر منها:

أولا:

يصِّحُ فسخ الخطبة بإرادة المرأة كما أن انتهائها بوفاة الخطيبة أمر طبيعي.

---

[1] محمد شكري سرور، مرجع ، سابق ص 79.

[2] باسل يوسف النيرب،مرجع سابق،ص78.

[3] محمد شكري سرور،مرجع سابق،ص75.

ثانيا:

إذا نَقَضتْ الخطيبة الخِطبة لا يلزمها دفع شيء غير الغرامة المضروبة، ولذلك إذا أُهديت الخطيبة شيئا وَجب رده للآخر (وجب على المـــــُـهْدَى إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده إلا إذا كانت الهدية من المستهلكات أو مما يُتْلَف بالإستعمال فرَدُها أو تعويض قيمتها غير واجب على الخطبة).

ثـــالثـــا:

في حالة فسخ الخطبة تُكْتب وثيقة الطلاق المعتادة ولكن بدلًا من كتابة زوجتي يكتب عروستي ،وفي حالة فسخ خطبة الصغيرة يكتب نسخة لها ونسخة لأبيها ويتيمة الأب التي خطب لها أقاربها تستطيع أنْ تفسِخ خِطبتها بعد بلوغها السن الشرعي ويُكتب لها وثيقة طلاق.[1]

[1] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص84.

المطلب الثاني :أحكام المتزوجة:

تحث الشريعة اليهودية على الزواج وتعد العزوبية من أحد أسباب تخلي الرب عن شعب إسرائيل، وليس من الممكن عقد زواج فتاة على رجلٍ إلا بموافقتِها، وتختلف عقود الزواج عند اليهود تبعاً لاختلاف طوائفهم.

الفرع الأول: شروط الزواج

من شروط صحة عقد الزواج في الشريعة اليهوديّة هي:

أولا:

الرضا وهو متعلق بوالد الفتاة لأن الفتاة ليس لها الحق في ذلك عند اليهود.

ثانيا:

الشكل الديني:أي يُعْقد بحضور الحاخام وإلا فالزواج باطل.

ثالثا:

عدم وجود موانع للزواج :كالمرض والزواج من المحارم من جهة عائلة الأب وكذلك من عائلة الأم.[1]

رابعا:

البِكارة: تُعد ثبوت العذرية شرط لصحة عقد الزواج إذا ذُكِرَ في العقد أن الفتاة عذراء وإذا لم يُثبت ذلك يَبطل العقد،وتُرْجَمُ الفتاة، وكانوا يقيمون شاهِدَين على البِكارة شاهداً لها وآخر له وبعد الزواج يبارك الزوج بركة العذراء.

[1]سوزان السعيد يوسف،مرجع سابق،ص88.

خـــامســـا:

من نكح امرأةً (بِكراً) و لم يجد لها عذره، فتقول: "بعد أن عَقدتُ نِكاحِي اغْتِصبْتُ وجُرِفَ حقلك ويقول: ليس كذلك لكن قبل أنْ أعْقِدَ نِكاحك وكان شرائي شراء عزر ،يقول الرباني جمليئيل والرباني إليعزر: صادقةُ ويقول الرباني يهوشوع: لا نحيا من فيها لكنها في حكم (الثيب) قبل العقد عليها وقد غرته حتى تأتي ببينةٍ على إدعائها."[1]

ســـادســـا:

على الزوج أن ينصَ في عقد الزواج "كل أعيابي ضمان لسداد مبلغ الكتوبا الخاص بك".

ســـابعـــا:

المهر:وقد ورد فيه عدة نصوص وهي كالآتي:

شرعت المَشْنَا مبلغا من المال يسمى "الكتوبا" وهو مائتا دينار للبِكر ومائة دينار للثيب.[2]

وورد في سفر التثنية أن متوسط قيمة المهر كان خمسينا شاقلاً من الفضة وقد ذُكِر في سفر هوشع أن قيمة المهر المدفوعة كانت خمسة عشر شاقلاً من الفضة وحُومَرْ (نوع من الكيل) ونصف من الشعير.

وجاء في العهد القديم أن المبلغ الذي يُدفع لأسرتها من أجل تقوية العلاقة العامة مع أسرة الزوج، وقد يوافق والد العروس على أن تستبدل قيمة المهدر المادية بعملٍ آخر مثل القيام

---

[1]أحكام النساء في التلمود، ترجمة وتعليق:ليلى إبراهيم أبو المجد،الدار الثقافية للنشر والتوزيع،(د.ط)،(د م)،(د ت)،(ص26).

[2]المرأة بين اليهودية والإسلام،ليلى إبراهيم أبو المجد،الدار الثقافية للنشر والتوزيع،ط(1)،القاهرة،1428هـ،(ص55).

أعمال الشجاعة،[1] كماقررت المِشنا أنه إذا سُرحت الابنة الصغيرةأو ترملت قبل الدخول بها فمن حق الأب مبلغ الكتوبا،[2]والمهر يقبضه أبو العروس ويتصرف به بلا قيد ولا شرط.[3]

يقول الرباني يهودا: "مبلغ الكُتوبا الأول للأب فقل له الفقهاء لمجرد إنكاحه إياها لم تعد للأب وَلايةً عليها.[4]

هذا التشريع يتناول حقوق الأب على ابنته القاصر فمن حق الأب مبلغ الكُتوبا إذا سُرحت ابنته أو ترملت قبل الدخول بها أما بعد الدخول بها فمبلغ الكتوبا لها هي.[5]

الفرع الثاني :مراسيم الزفاف

تدوم ولائم الزفاف لمدة أسبوع،ويكثر فيها الرقص والغناء والطعام والشراب[6]

،وتضع العروس وسائر النساء الحناء على أيديهن وأرجلهن من أجل إبعاد الأعين الشريرة الحسودة وترتدي العروس ملابس بيضاء مزينة وتضع الحجاب على وجهها وكانت تضع شال الصلاة المذهب من أجل الحشمة والتذكرة بخراب البيت المقدس.[7]

---

[1]سوزان السعيد يوسف،مرجع سابق،(ص80).

[2].المرأة بين اليهودية والإسلام،ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص12).

[3]المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين،باسمة محمد حامد،دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع،ط(1)،دمشق،2005م،(ص79)

[4]أحكام النساء في التلمود،ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص56).

[5]المرجع نفسه،(ص56).

[6]باسمة محمد حامد،مرجع سابق،(ص 79).

[7]سوزان السعيد يوسف،مرجع سابق،(ص92).

الفرع الثالث: العلاقة الزوجية

نظمت الشريعة اليهودية العلاقة الزوجية عن طريق ما يُعرف بقانون الطهارة الذي يُحرِم الاتصال الجنسي أثناء فترة الدورة الشهرية وبعدها بمدة سبعةَ أيام، وكذلك تمنع الاتصالات الجنسية في الأحوال السيئة، وكذلك يُمنع الاتصال الجنسي يوم التكفير وأيام الحداد.[1]

ولقد تطرقت المِشْنا إلى مناقشة حكم الزوجة التي تمنع نفسها عن زوجها (الناشِز)، وقرر الربانيون أن يخصم الزوج من مبلغ الكُتوبا مقدار سبعة دنانير عن كل أسبوع إلى أن تفقد المبلغ بأكمله،[2] والزوجة التي ترفض أن تعيش حياة زوجية مع زوجها تُدْعَى متمردة وتُعْتبر المرأة متمردة إذا كان امتناعها بدون سبب وتُعْطى مهلة اثنتي عشر شهرا من يوم اعتبارها متمردة فإذا استمرت على امتناعها يكون في استطاعة الزوج أن يتزوج من امرأة أخرى قبل طلاقها.[3]

الفرع الرابع: الذمة المالية للزوجة

في العقيدة اليهودية يمتلك الزوج زوجته مثل امتلاك العبد وهذا المبدأ يَحْرِم المرأة من حقها في مالها وممتلكاتها، ويقول الحاخامات أن الزوجة هي ومالها ملكا لزوجها وبالتالي فإن الزواج يجعل أغنى امرأة مفلسة وقد وضح ذلك التلموذ كما يلي:"ليس للمرأة أن تمتلك أي شيء فكل ما تملكه ملكا لزوجها،كل ما يمتلكه الزوج ملك له وكل ما تمتلكه الزوجة ملكاً له أيضا وكل ما تكسبه أو تجده في الطريق مِلكاً له وإذا دعت أي ضيف للمنزل وأطعمته فهي تسرق زوجها."[4]

---

[1] سوزان السعيد ، يوسف ، مرجع سابق ص 94.

[2] المرأة بين اليهودية والإسلام ، ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص14).

[3] المرجع نفسه،(ص94).

[4] المرأة في اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة ، شريف عبد العظيم ،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(ص26).

الفرع الخامس:محرمات الزواج

تميل التوراة إلى رفض الزواج المختلط وتطالب كل من تزوج بغريبة بالاعتراف بالخطيئة :"فاعترفوا الآن للرب إله آبائكم واعملوا مرضاته وانفصلوا عن شعوب الأرض وعن النساء الغريبات،وإذا تزوجت المرأة دون علم الحاخامات فإنهم يعلنون[1]أن زواجها باطل ويُجْبر الزوج على ترك زوجته.[2]كما يُحرم على المرأة التزوج بابن أخيها أو ابن أختها.[3]

الفرع السادس:تعدد الزوجات

لقد جاءت التوراة مبيحة للتعدد دون أن تحدد عدداً معيناً ،وكانت تذكر الأنبياء الذين عددوا الزوجات من غير قدر محدود.[4]ففي التوراة ورد أن سيدنا موسى عليه السلام كان له أكثر من زوجة (وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري). [سفر الملوك 1: 11_3].

وتؤكد أيضا كتابات الحاخامات شرعية تعدد الزوجات[5]، والتحريم الوحيد في تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل أخت زوجته. [سفر اللاوين(18:18)]

وعلما أن التلمود عند اليهود قد أباح تعدد الزوجات ولكن قيده بعدد محدود ومعين.[6]

كما ينصح التلموذ ألا يزيد عدد النساء أو الزوجات عن أربعة.[7]

---

[1] باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، (ص95)

[2]باسل يوسف النيرب،مرجع سابق،(ص85).

[3]الفكر الديني الإسرائيلي أطواره و مذاهبه، حسن ظاظا،ط(1)،1971م،(د.م)،(ص232).

[4]تعدد الزوجات في الأديان،كرم حلمي فرحات،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(ص11).

[5]المرأة في اليهودية بين الأسطورة والحقيقة،شريف عبد العظيم،(د.ط)،(د ن),(د.م)،(دت)،(ص46).

[6]كرم حلمي فرحات،مرجع سابق،(ص13).

[7] شريف عبد العظيم،مرجع سابق،(ص46).

وظل اليهود أوروبا يمارسون تعدد الزوجات حتى القرن السادس عشر وظل يهود الشرق يمارسونه حتى جاؤوا إلى إسرائيل.[1]

حيث أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود يمنع تعدد الزوجات وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع إليها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج وكان في وُسْعِهِأن يعيل الزوجتين وقادراً على العدل بينهما وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقر الزوجة وكان هذا المنع أو التضييق مستمدا من تشريعات لليهود في ذلك العصر[2].إلا أن تعدد الزوجات لا يزال مسموحاً ومقبولاً في العقيدة اليهودية.[3]

[1]كرم حلمي فرحات،مرجع سابق،(ص13).

[2]المرجع السابق،(ص13).

[3]شريف عبد العظيم،مرجع سابق،(ص46).

المطلب الثالث: أحكام المطلقة

و تنهي الشريعة اليهودية الرابطة الزوجية إما بطلاق أو بوفاة أحد الزوجين، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان ويسلمها لزوجته ويطردها من بيته.[1]كما يمكن للرجل أن يطلق زوجته حتى ولو بدون سبب.فالعهد القديم من الكتاب المقدس يسمح للرجل أن يطلق زوجته لمجرد أنه لا يحبها."إذا أخذ رجل امرأةً وتزوج بها فإن لم تجد نعمةً في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها أطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة لا يقدر زوجها الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجةً بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب.فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا". [سفر التثنية24: (1_4)].

وقد وضعت التوراة الطلاق بيد الرجل يستعمله وقتما شاء،و لم تكن كلمة طلاق تستخدم،وإنما كان طرد الزوجة هو المستعمل في الشريعة ،كما أن المرأة محرومة من هذا الحق إذا اختفى زوجها أو فقد عقله.[2]

وبهذا الصدد نذكر ما وضعته الشريعة اليهودية من أحكام في هذا الشأن وهي كالتالي:

.أولا:

يحرم الزواج من المطلقة لمدة تسعين يوماً يُحسبُ منها يوم الطلاق.[3]

[1]المرأة بين اليهودية والإسلام، ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص97).

[2] باسل يوسف النيرب،مرجع سابق، (ص84).

[3]سوزان السعيد يوسف،مرجع سابق،(ص88).

ثـــانيـــا:

تحريم عودة المطلقة إلى زوجها بعد زواجها من آخر، حتى لو مات هذا الشخص أو طلقها،فإذا تزوجت منه ففي استطاعة بيت الشرع أن يُجْبِر الزوج على إعطائها وثيقة الطلاق.[1]

ثـــالثـــا:

لا يحق للمرأة اليهودية في التلمود أن تشكو زوجها وليس لها الحق في أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا.[2]

رابعـــا:

إذا تزوجت المرأة قبل أن يُثبتَ طلاقها فإن طلاقها من الزوج الأول والثاني يكون لازما وأبنائها من الزوج الثاني يعتبرون أبناء زنا.[3]

[1] سوزان السعيد يوسف، مرجع سابق ، ص87.

[2] باسمة محمد حامد،مرجع سابق،(ص25).

[3] سوزان السعيد يوسف،مرجع سابق،(ص87).

المطلب الرابع:أحكام الأرملة

ومن طرائف الشريعة الخاصة بالأحوال الشخصية، أن أرملة اليهودي التي مات زوجها و لم تُنْجِب منه يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإجبار،فإذا أنجب منها فإن المولود لا يحمل اسمه وإنما يحمل اسم أخيه الميت ويُنْسَبُ إليه وتسمي الشريعة الإسرائيلية المرأة التي تؤول إلى أخي زوجها الميت "يَبَاما".

وقد نصت التوراة "إذا قام أخوان معاً ثم إذا مات أحدهما وليس له عَقِبْ، فإن زوجة الميت لا تصير إلى الخارج لرجل أجنبي، بل أخوه يدخل عليها،ويتخذها زوجة له،ويقيم عَقِباً لأخيه.ويكون البِكر الذي تلده هو الذي يخلف اسم أخيه الميت فلا يندرس اسمه إلى إسرائيل.فإن لم يرضى الرجل أن يتزوج امرأة أخيه، تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ، وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل، و لم يرضى زوجة فيستدعي شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك، فيقف ويقول إني لا أرضى أن أتخذها فتتقدمُ إليه امرأة أخيه بحضرة الشيوخ، وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه،وتجيب قائلةً هكذا يُصْنعُ بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه."[1]

وللأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعاً بإعطائها مالها من الحقوق في العقد إلا إذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك[2].وإذا كان من عُرْف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.[3]

---

[1]حسن ظاظا ،مرجع سابق،(ص235).

[2]الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائليين، حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر،1913م،(ص71).

[3]المرجع نفسه ،(ص42).

كما أن مصاريف دفن الأرملة ليست على ورثة زوجها وإنما هي على ورثتها هي بموجب عقد زواجها[1]،وتسقط نفقة الأرملة إذا طالبت شرعاً بمالها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء إلا إذا كانت المطالبة ناشئةً ن مضايقتها إياها وعن غشهم لها كذلك إذا هي خُطِبَت أو تقدست تسقط نفقتها.[2]

وإذا تصرفت في حقوقها بعد وفاة زوجها سقطت نفقتها من قِبَلْ الورثة.[3]

[1] حاي بن شمعون ، مرجع سابق ص 42.

[2] المرجع نفسه ،(ص72).

[3] المرجع نفسه،(ص73).

المطلب الخامس:أحكام الحائض

إن القوانين والأحكام اليهودية الخاصة بالحيض صارمة للغاية،فالعهد القديم يعتبر المرأة الحائض مدنسة وأنها تدنس كلَّ ما حولها أي شيء وأي أحد تلمسه يظل مدنساً يوماً بأكمله.[1]

فقد ورد في سفر اللاويين النص التالي:

"وإذا كانت امرأة لها سبيل وكان سيلها دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء وكل ما تضجع عليه في طمثها يكون نِجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجِساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء،وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسا إلى المساء." [سفر اللاويين :15:(19_23)].

وبسبب هذا كانت المرأة الحائض تُنْفى أحيانا لتجنب أي تعامل معها فكانت تُرْسل إلى بيت يسمى "بيت الدناسة" طوال فترة الحيض، والتلموذ يعتبر المرأة الحائض "قاتلة "حتى بدون أن تلمس أحدا، يقول الحاخام: لو مرت انرأة حائض بين رَجُلَيْن في بداية فترة المحيض سيموت أحدهما بسببها، وكانت في نهاية فترة المحيض ستتسبب في خلاف بينهما.

وكان زوج المرأة الحائض يُمْنع من دخول الكنس اليهودي لأن ذلك الزوج قد دنس حتى من التراب الذي تسير عليه زوجته، والقِديس الذي تكون زوجته أو ابنته أو أمه حائضا لا يُسْمح له بإلقاء الخُطبة في الكنس اليهودي ولذلك ما زالت بعض السيدات اليهوديات يُطْلِقن على الحيض "اللعنة".[2]

[1]شريف عبد العظيم،مرجع سابق،(ص17)

[2]المرجع نفسه ،(ص18).

وحرمت التوراة على المرأة دخول المعبد أثناء فترة النِفاس لأن القرار سبق أن صدر باعتبار الحمل نفسه مقصوراً على المرأة فالإثم طِبْقًا للتوراة بصورة عامة دَنِسًا حتى أيام الكفارة وفترة النِفاس التي تمتد بين أربعين يوماً وستة وستين يوماً تظل فترة غير طاهرة رغم انقطاع الدم كلياً.[1]

وبعد انقطاع الدم تبدأ فترة طهارة المرأة ابتداء من اليوم السابع بعد انتهاء الدورة،وتبدأ عملية الطهارة بالاستحمام في وعاء يسمى "مِكْفَاه"،وهدا الوعاء يحتوي على قدر معين من الماء ويرى بعض فقهاء اليهود غير متشددين أنه يجوز الاستغناء عن هذا الوعاء بالاستحمام العادي على أن تغمر المرأة جسدها وشعرها بالماء.

و في أثناء ذلك تتلو صلاة الشُكْر باللغة العبرية إذا كانت تعرفها أو بلغتها التي تعرفها وهذه هي الخطوة الأولى قبل أن تغطي المرأة نصفها الأسفل وتتلو صلاة شُكْر أخرى في مكان آخر غير المكان الذي تغتسل فيه وفي يوم الطهارة تقدم المرأة قُرْباناً.[2]

وأشارت التوراة إلى تقديم القربان بعد فترة الحيض لأن المرأة أثناء هذه الفترة تكون عُرْضةً فعلاً لكثير من الفيروسات الخَطِرة المـُعدية ويعتبر تقديم القربان مجرد رمز شكر لله على النجاة.[3]

[1]الحديث عن المرأة والديانات ، الصادق نيهوم،مؤسسة الإنتشار العربي،ط(1)،2002م،(د.م)،(ص11).
[2]سوزان السعيد يوسف،مرجع سابق،(ص95).
[3]الصادق نيهوم ،مرجع سابق،(ص10).

المطلب السادس: أحكام الحجاب

إن أول كتاب مقدس تضمن الحجاب وأحكامه هو التوراة ،التي أوضحت أن الحجاب قد سبق رسالة موسى عليه السلام وأنه كان عادة هو دليل المحافظة على حياء المرأة وحسن تأدبها، فالحجاب أولا وأخيرا هو دليل المحافظة على الشرف والعفة ،وقد تضمنت التوراة أحكام الحجاب بمفاهيمه المختلفة المستنبطة من خلال نصوص التوراة.[1]

الفرع الأول:الحجاب كزي لستر الوجه والشعر والجسد

إن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد إبراهيم ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين يقول عن رفقة أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: من هذا الماشي في الحقل للقائي ؟فقال العبد هو سيدي! فأخذت البرقع وتغطت، وكانت المرأة تغطي رأسها ويقول الأب المسكين في ذلك (كانت المرأة اليهودية مغطاة الرأس لا تظهر معالم وجهها على الإطلاق).[2]

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضاً أن تامارا مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلفلفت.

وطبقا لما ورد في التلمود بموجب قانون الاحتشام عند اليهوديات أنه يجب على النساء الاحتشام في الملابس والجوارب والشعر ويؤكد أن شعر المرأة عورة.[3]

ومن أقوال الحاخامات المشهورة في مسألة الحجاب قديما (إن بنات إسرائيل لا يَسِرْن في الشارع دون تغطية رؤوسهن)،(عليه اللعنة الرجل الذي يَدَعُ زوجته دون تغطية رأسها والقانون الحاخامي يحرم تلاوة الصلاة والأدعية في وجود امرأة متزوجة لا تغطي رأسها حيث أن عدم تغطية الرأس تعتبر مثل العري).[4]

---

[1] الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير،زكي أبو غصة، (د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(ص22)

[2] زكي أبو غصة،مرجع سابق، (ص22).

[3] المرجع السابق (ص49).

[4] شريف عبد العظيم ،مرجع سابق،(ص54).

الفرع الثاني:الحجاب بمعنى عدم التزين وإبداء الزينة و غض البصر

أوضحت التوراة إن لبس ما يُظْهر العورات هو ثياب الزواني (وإذا امرأة استقبلته في زي زانية وخبيث القلب). [سفر الأمثال، 5:7]

كما بينت أن المُيوعة في الكلام من صفات عدم الحشمة.

(ليحفظك الله من المرأة الأجنبية من الغريبة المُلَقة بكلامها).[سفر الأمثال :7:5]

وقد حذر أشعيا من السفور والتبرج فقال: "يقول الرب:"لأن بنات صهيون متغطرسات يَمْشِين مشرئبة متغزلات بعيونهن، متخطرات في سيرهن مجلجلات بخلاخيل أقدامهن، سيصيبهن الرب بالصلع ويعري عوراتهن في ذلك اليوم يترع الرب زينة الخلاخيل وعصابات رؤوسهن والأهلة والأقراط والأساور والبراقع والعصائب والسلاسل والأحزمة وآنية الطيب والتعاويذ، فتحل العفونة محل الطيب والعار عوض الجمال". [سفر أشعيا: (16:24)].

واليهود يرون أن صون المرأة عورة فجاء بالموسوعة اليهودي (إن صوت المرأة عورة ويعتبر إثارةً جنسية تماماً مثل شَعْرِها وقَدَمِهَا).[1]

ويحرم التلمود نظر الرجل غلى كعب امرأة غير زوجته أو لمس يدها أو الحديث معها، كذلك يحرم على الرجل إذا تحدث إلى زوجته أن يطيل الحديث.[2]

الفرع الثالث:الحجاب بمعنى التزام البيت والعمل كربة منزل

أوضحت التوراة أن التزام المرأة بيتها والعمل على لسعادته سواء بالمجهود أو بالاشتغال بما يناسب المرأة أو بعدم الظهور على الغرباء أو مغادرة البيت إلا للضرورة.

[1] زكي أبو غصة مرجع سابق،(ص23).

[2] تطور المرأة عبر التاريخ، باسمة كيال،مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، (د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(ص49)).

ووفق قوانين الاحتشام مثل سير المرأة في رصيف مخالف للرصيف الذي يكون مكتضا بالرجال الغرباء خوفاً من ارتكاب المحرمات،أي أنه يمكن للمرأة العمل ولكن فيما يناسبها من الأعمال مع مراعاة آداب الاحتشام والحياء[1].

(فقد كانت رفقة تملأ الجرة مع الفتيات من أمثالها بلا اختلاط بالرجال عندما قابلها عبد إبراهيم سألها أن يشرب فأسرعت وأفرغت جُرتها في المِسقاة وركضت إلى البئر لتسقي). [سفر التكوين :20:20]

رغم ذلك يظهر بوضوح أن التوراة ترى أفضلية التزام المرأة لبيتها فقد جاء في سفر الأمثال:"المرأة فاضلة من يجدها ؟لأن ثمنها يفوق اللآلئ تطلب صوفا وكتانا وتشتغل بيدين راضيتين تقوم الليل عدوا وتعطي أكلاً لأهل بيتها ،تمد يدها إلى المِغزل وتمسك كفاها بالفِلْكَة". [سفر الأمثال :1:3].

[1] باسمة كيال ، مرجع سابق، ص23

المطلب السابع:أحكام المغتصَبة

يكون للرجل في الشريعة اليهودية أن يَدْرَأَ عن نفسه الغرم الشرعي الذي يلزمه إذا اعتدى على بكارة البنت بالتغرير أو بالقوة وذلك بأن يعقد عليها،إلا أن رضا المعتدى عليها بهذا الزواج أمر لازم كما أنه إذا كان بالإمكان في هذا الفرض أن يُطْلَبْ من المعتدي أن يعقد على البنت فتلزمه شرعاً متى كان حلاً له ولو كانت معيبة.[1]

و.إذا كان الزنا اغتصابا شرعا فلا تُحْرَمُ الزوجة ولا تسقط حقوقها.[2]

ومن يقول أَغْوَيْتُ ابنة فلان، يعوض عن الفضيحة والضرر لاعترافه بنفسه ولا يدفع غرامة،وأما الصبية التي أُغْوِيَتْ، التعويض عن فضيحتها وضررها وغرامتها لأبيها وكذا التعويض عن الغصب في حالة المغتصبة إذا مَثُلَتْ أمام القضاء قبل وفاة الأب فهي (أي التعويضات)للأب ،فإذا مات الأب فهي للإخوة وإذا مات الأب قبل أن تتمكن من المـُثُول أمام القضاء فالتعويضات لها ،إذا مَثُلَتْ أمام القضاء قبل أن تبلغ فالتعويضات للأب.إذا مات الأب فهي للإخوة،وإذا بلغت قبل أن تتمكن من المثول أمام القضاء فالتعويضات لها.[3]

يقول الرباني شمعون:"إذا مات الأب قبل حيازتها التعويضات فهي لها أجرها عن كدها وما تعثر عليه اللقطة على الرغم من موت الأب قبل حيازتها فهو للإخوة".[4]

قال الرباني يوساي: في واقعة الطفلة التي وردت العين لتملأ ماء ثم اُغْتُصِبَتْ فقضى الرباني يوحانان بن نورى: بأنه إن كانت غالبية رجال المدينة (لا يعيب نكاحهم نسب المرأة وتُنْكَحُ إلى الكهنة فتعد صالحة النسب وتُنْكحُ للكهنة).[5]

---

[1]محمد شكري سرور،مرجع سابق،(ص151).

[2]المرجع نفسه،(ص54).

[3]أحكام النساء في التلمود،ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص52).

[4]المرجع نفسه،(ص53).

[5]المرجع نفسه ،(ص30).

وقد ورد في سفر الخروج الإصحاح الثاني والعشرين مايلي:

" من يغوي فتاة يعوض عن ثلاثة أمور ومن يغتصب يعوض عن أربعة من يغوي يعوض عن الفضيحة والضرر والغرامة يزيد عنه من يغتصب أنه يعوض عن الغصب ومن يغوي لا يعوض عن الغصب،ومن يغتصب يدفع في الحال،ومن يغوي عندما يسرح من يغتصب (مجبر) على الشرب من جرته من يغوي إذا أراد التسريح يسرح". [الخروج22:(15_16)]

"وإذا أغوى رجل عذراء لم يُعْقَدْ عليها واضطجع معها، مَهْراً يُمْهِرْهَا كزوجة، وإن رفض أبوها أن يعطيها له،يَزِنُ لها فضة كمهر العذارى." فاستشف الفقهاء منه فإنه يزن لها كمهر العذارى، ومهر العذارى كما يزن لها."

لذا جاء هذا التشريع ليوضح الفرق بين من يغوي فتاة ويغتصبها.

وإذا كانت المغتصبة عرجاء أو عمياء،أو برصاء (فهو مجبر على نكاحها)، أما إذا كانت من المحارم أو غير جديرة بالانتساب إلى جماعة إسرائيل ،فهو غير مجبر على الإبقاء عليها.[1]

وقد ورد في سفر التثنية التشريع التالي:"تصبح امرأةً له أي زوجة صالحة(نسبا)".

ويقول الرباني إلعازار:"المُـغْوَى مُعْفَى من دفع الغرامة والغاصب مُلْزَم بدفع الغرامة".[2]

كما تفرض الشريعة الموسوية على المُـغْتَصَبة الزواج من مُغْتَصِبها وذلك يقصر خياراتها بين الزواج منه أو قبول المهر منه، يقول الكتاب المقدس في هذا الصدد."إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها،فَوُجِدَا. يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة،وتكون له زوجة من أجل أنه قد أذلها .لا يقدر أن يطلقها كل أيامه." [سفر التثنية :22:(28_29)].

[1]أحكام النساء في التلمود،ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق، (ص47).

[2]المرجع نفسه،(ص49).

"وإذا راود رجل عذراء لم تُخْطَب، فاضطجع معها يُمْهِرْهَا لنفسه زوجة،إذا أبى أبوها أن يُعْطِيَهُ إياها، يَزِنُ له فضة كمهر العذارى ".

[سفر الخروج22:(16_17)].كما أن الفتاة المغتصبة تُقْتَل لأنها تورط اليهودي بمتاعب.[1]

[1]باسمة محمد حامد،مرجع سابق،(ص33).

المطلب الثامن:أحكام ميراث المرأة

الفرع الأول: ميراث البنت

الميراث في العهد القديم حق الذكور فقط.كي لا تخرج الثروة خارج نطاق القبيلة،فإذا مات الأب انتقلت التَركَة لأبنائه الذكور فقط،فإن لم يكن للمتوفي ولد في هذه الحالة فقط ينتقل الميراث إلى البنت وحِرصاً على الميراث لم يترك العهد القديم حرية اختيار الزوج للبنت التي ترث أباها في حالة عدم وجود أبناء ذكور،وكان بعض الآباء في العهد القديم يحرمون بناتهم ولا يعطونهن نصيباً من ثرواتهم.[1]

(فقد اشتكت "ليئة و راحيل" أباهما" لابان"إلى يعقوب لأنه لم يعطها نصيبا من ثروته في حياته). [سفر التكوين31: 14]. وقد ورد مثل هذا في سفر أيوب حيث جاء فيه:(وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن)[سفر أيوب42:15].

الفرع الثاني:ميراث الأرملة

إن الحرص على الثروة أن لا تخرج خارج نطاق القبيلة أدى بالعبريون إلى وضع نظام الخلافة على الأرامل "يبوم"منذ العصر القبلى، (فإذا توفى الزوج دون عَقِبْ من صلبه من هذه الزيجة إلى المتوفى ويرث نصيبه من الميراث).وفي حالة عدم وجود أخ للمتوفى كان على زوجته أن تتزوج من أقرب أقربائه. [سفر التكوين،38:(8_11)].

ثم تعدلت أحكام نظام الخلافة على الأرامل فورد في سفر التثنية [التثنية 25: (6-5)]

"إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي،أخو زوجها يدخل بها ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب الزوج.والبِكر الذي تلده يحمل اسم أخيه المتوفى كي لا يُمْحَى اسمه من جماعة إسرائيل."

[1] المرأة بين اليهودية والإسلام ،ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص53).

المرأة في الشريعة اليهودية محرومة من الميراث في جميع أدوراها سواء كانت أماً أو أخت أو زوجة،أما الابنة فترث إذا مات الأب و لم يكن له أبناء ذكور فقط،أَمْ في غير هذه الحالة فلا ميراث لها.[1]

فجاء في التوراة:

((وقال الرب،كَلِمْ بني إسرائيل وقل لهم :الحق ما قال أبناء جُلَيْد وهذا ما يُمْلِيهُ الرب فيما يخص بنات زيلفهاد :ليخترن من شِئْنَ من عشيرة والدهن حتى لا ينقل ميراث أبناء إسرائيل من عشيرة على عشيرة فكل واحد من أبناء إسرائيل يرتبط بميراث عشيرة آبائه)).[2]

وقانون الميراث ينحصر عند اليهود في ثلاثة حدود:

أولا:

المرأة لا ترث ما دامت لها أخاً ذكر.[3]

ثـــانيـــا:

المرأة ملزمة بالزواج من أقرب أبناء عمها إليها إذا كانت تريد الاحتفاظ بميراثها.

ثـــالثـــا:

الميراث يقسم إلا بين الذكور فقط أو الإناث فقط.[4]

---

[1] المرأة بين اليهودية والإسلام،ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص54).

[2] الصادق نيهوم،مرجع سابق،(ص24).

[3] المرجع نفسه،(ص25).

[4] المرجع سابق،(ص25).

يقول الرباني يهودا:"إذا أنكح (الأب)الابنة الأولى يعطي للثانية مثلما أعطى (الأب) للأولى،ويقول الفقهاء:أحياناً يكون الإنسان فقيراً ثم يَغْنَى أو يكون غنياً ثم يفتقر، فيجب أن تسمن أعيان (التَرِكَة)ويعطونها العُشْر.[1]

وفي حالة وفاة الزوج خيروا الورثة ببائنة استمدتها من قوانين الشرق الأدنى القديم وجعلتها عِوَضاً عن نصيب البنت في تَرِكَة الأب، وفرضت على الأب أن يزود ابنته ببائقة لا تقل عن خمسين ديناراً،وقررت "المشنا "في حالة وفاة الأب أن تقوم الأم والإخوة بتخصيص ببائنة من تركة الأب المتوفى.[2]

[1]أحكام النساء في التلمود ،ليلى إبراهيم أبو المجد،مرجع سابق،(ص87).

[2]المرأة بين اليهودية والإسلام،ليلى إبراهيم أبو المجد،(ص56).

المبحث الثالث:أحكام المرأةفي المسيحية

المطلب الأول :أحكام المخطوبة

المطلب الثاني:أحكام المتزوجة

المطلب الثالث:أحكام المطلقة

المطلب الرابع: أحكام الحائض

المطلب الخامس: أحكام الحجاب

المطلب السادس:أحكام المُجْهِضَة

المبحث الثالث:أحكام المرأة في المسيحية

تعتبر الشريعة المسيحية أكثر تسامحاً من الشريعة اليهودية فيما يخص أحكام المرأة رغم أنّ المسيحية تؤمن بالعهد القديم مصدراً لها كذلك وربما يعود هذا لتعاليم السيد المسيح الذي جاء بشريعة أكثر مرونة وتسامحاً ,وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي من مطالب حيث سنتطرق لأحكام المخطوبة ,المتزوجة , المطلقة , الحائض ,الحجاب والمُجهِضة في الشريعة المسيحية .

المطلب الأول :أحكام المخطوبة

تعد الخطبة في الشريعة المسيحية،كما في جميع الشرائع من مقدمات الزواج ذلك لأن عقد الزواج من الخطورة ،وهذا بمكان يقتضى ممن يرغبان في إبرامه مزيداً من التروي والتدقيق قبل الإقدام عليه. [1]

فالخطبة هي وعد متبادل بين ذكر وأنثى لإبرام الزواج بينهما في المستقبل،[2]ويلزم لانعقاد الخطبة توافر شروط موضوعية معينة.بالإضافة إلى الشروط الشكلية.[3]

وعليه نذكر شروط الخطبة وهي:

أولا:

رضا الخطيبة شرط من شروط إتمام الخطبة كونها عقدا أو وعدا متبادلا بين الطرفين.[4]

ثانيا:

لا يجوز لولي الخطيبة في جميع المذاهب المسيحية أن يزوجها بغير رِضاها.فهذه المذاهب جميعها لا تعرف ما يسمى بولاية الإجبار المعروفة في الشريعة.[5]

---

[1]الأحوال الشخصية لغير المسلمين،محمد السعيد رشدي،طبعة منقحة بأحدث آراء الفقهاء وأحكام القضاء2007م،(د.م)،(ص131).

[2]المرجع نفسه ،(ص132).

[3]المرجع نفسه ،(ص134).

[4]محمد شكري سرور،مرجع سابق،(ص88).

[5]المرجع نفسه،(ص90).

ثـــالثـــا:

يلزم أن تكون الخطيبة قد وصلت إلى السن التي يجوز لها فيها الخطبة وهذه السن تختلف من مذهب لآخر:

رابعـــــا:

بالنسبة للأقباط الأرثوذكس تنص المادة (3) من مجموعة 1995م على أنه لا يجوز الخِطبة إلا إذا بلغت المخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة فإذا كانت قد بلغت هذه السن لكنها لا تزال قاصرة بمعنى أنها لا تزال خاضعة للولاية على النفس التي لا تنتهي إلا ببلوغ سن الواحدة والعشرين.[1]

عند الكاثوليك فليست هنا سن محددة للخِطبة ومن ثم يكفي بلوغ المخطوبة سن التمييز(7سنوات).

.أما بالنسبة للإنجيليين فإنه يُشْتَرط أن تكون المخطوبة قد بلغت سن الزواج وتحدد المادة(10)من مجموعة الأحوال الشخصية هذه السن بأربع عشرة سنة للمرأة.[2]

[1]محمد شكري سرور،مرجع سابق،(ص90).

[2]المرجع نفسه،(ص91).

المطلب الثاني:أحكام المتزوجة

يعرف الزواج بوجه عام بأنه: ارتباط الرجل بالمرأة وفقا للقانون بقصدإنشاء الأسرة,كما عرفته المادة الثانية من مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصيةبأنه" رابطة شرعية دائمة تقوم على رضاء رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة. "

وقد عرفت المادة 15من مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكسي لسنة 1938م الزواج بأنه:سرمقدس يثبت بعقد يرتبطبه رجل وامرأة ارتباطًا علنيا طبقاً لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية بقصدتكوين أسرة جديدة والتعاون على شؤون الحياة.[1]

ونجد عدة نصوص في الكتاب المقدس تدل على قدسية الزواج نذكر منها:("فَأُرِيدُ أَنْ تَكُونُوا بِلاَهَمٍّ .غَيْرالمتزوج يهْتَمُّ فِيمَا لِلرَّبِّ كيف يرُضِي الرَّبَّ،وَأَمَّا المتزوج فيهْتَمُّ فِيمَا لِلْعَالم كَيْفَ يرضِي امْرَأَتَهُ .إِنَّ بَين الزَّوْجَةَ وَالْعَذْرَاء فرقا :غَيْرُ الْمتزَوِّجَةَ تهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ لِتَكُونَ مُقَدَّسَةجَسدا وَرُوحا .وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فتَهْتَمُّ فِي مَال لْعَالَم كَيْفَ ترُضِي رَجُلَهَا .هذَاأَقُولُهُ لِخَيْرِكُمْ،لَيْسَ لِكَيْ أُلْقِيَ عَلَيْكُمْ وَهَقًا،بَلْ لأجْلِ اللِّيَاقَةِوَالْمُثَابَرَةِ لِلرَّبِّ مِنْ دُونِ ارْتِبَاكٍ").

[رسالة كورثنوس 1:(7: 32_35)] .

مثلما للخِطبة شروط كذلك للزواج شروط وهي كالآتي:

الفرع الأول: شروط الزواج

من شروط الزواج في الشريعة المسيحية:

أولا:

رضا الزوجين وبلوغ سن الزواج للأنثى متى أتمت الخامسة عشر من عمرها ويؤذن لها قبل هذا العمر إذا كانت الصحة والبنية تؤلها ويصدر الإذن في هذه الحال عن رئيس الأبرشية أما إذا كانت تحت الولاية فينوبعنها وليها في التعبير عن الرضا،وإذا لم يوجد ولي فيعود الأمر إلى رئيس الأبرشية.[2]

---

[1] محمد السعيد رشدي،مرجع سابق،(ص134).

[2] العقيدة النصرانية بين القرآن والأناجيل،حسن الباش،دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،دمشق،بيروت،1431هـ،(ص224).

ثـــانيـــا:

تُنْكَحُ البِكر في يوم الأربعاء والثيب في يوم الخميس لأن دور القضاء تتواجد في البلدان مرتين في الأسبوع يومي الاثنين والخميس،فإن كان للزوج طعن في العُذْرَة فعليه أن يسارع لدار القضاء.[1]

ثـــالثـــا:

يشترط المذهب الأرثوذكسي من الشريعة المسيحية الإتحاد في الدين والمذهب بين المرأة والرجل،أما الشريعة الكاثوليكية فإنها لا تبطل الزواج إلا بسبب الاختلاف في الدين فقط دون الاختلاف في المذهب.[2]

رابعـــا:

سن الزواج عند الكاثوليك للمرأة أربع عشرة سنة.[3] أما عند الأقباط الأرثوذكس فهو ستة عشرة سنة وهو نفس السن الذي تحدده مجموعة الإنجيليين مع فارق بينهما أن بلوغ هذه السن في الشريعة الأقباط ليس يكفي حتى يكون للمرأة أن تستقل بتزويج نفسها وغنما يلزم لهذا الاستقلال أن تصل سن الرشد وهي واحد وعشرين سنة.[4]

الفـــرع الثـــانـــي: أحكـــام المهـــر

وفقا لقانون الكنيسة فإن الزوجة تسترد مهرها ولو انتهى زواجها إلا إذا كانت متهمة بالزنا فعليها أن تتنازل عن هذا المهر لزوجها كغرامة.كما يتعين على المرأة أن تَحْضُرَ شخصياً أمام رجل الدين حيث ينعقد الزواج في الكنيسة ليتحقق من رغبتها ورضاها عن الزواج من خلال سؤالها بحيث تجعل الوسيلة في التعبير عن الإرادة عملاً هو الألفاظ.[5]

---

[1]أحكام النساء في التلمود،ليلى إبراهيم أبو المجد،(ص21).

[2]محمد شكري سرور،مرجع سابق،(ص181).

[3] المرجع سابق،(ص91).

[4]المرجع نفسه،(ص141).

[5]المرجع نفسه،(ص137).

الفرع الثالث:الذمة المالية للزوجة

طبقا للقانون المدني والكنائسي فإن الزوجة لم يكن لها أي حق في ممتلكاتها حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فصدرت قوانين حقوق المرأة وفقا للقانون الإنجليزي عام 1632 م ممن هذه القوانين كل ما يمتلكه الزوج فهو ملك له وكل ما تملكه الزوجة فهو ملك لزوجها والمرأة لا تعقد ممتلكاتها فقط بعد الزواج بل تفقد شخصيتها أيضا فلا شرعية لأي عمل تقوم به وتستطيع زوجها أن يمنع أي عمل أو بيع تقوم به.وأي أحد تعقد معه صفقة يعتبر مجرما ومشتركا في جريمة نصب،كما أنها لا تستطيع أن ترفع قضية باسمها ولا أن ترفع قضية على زوجها فالمرأة المتزوجة كانت تُعَامَلُ كالطفل وفقا للقانون،فهي تعتبر ملكا لزوجها وبالتالي فإنها تفقد مالها وشخصيتها واسم عائلتها.[1]

الفرع الرابع:تعدد الزوجات

جاء سيدنا عيسى مكملاً لشريعة موسى والإنجيل لم يأت بنصوص تحرم تعدد الزوجات،أما التشريعات الكَنَسِية وقرارات المجامع الكنسية التي تحرم تعدد الزوجات،فإن هذه التشريعات تخالف النصرانية الحقة إذ ليس فيها نص يمنع أو يحرم تعدد الزوجات.[2]

هذا كما يدعيه المسلمون أو غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى إلا أن الواقع والظاهر أن وحدة الزواج أمر مسلم به عند جميع المسيحيين في العالم كله على اختلاف مذاهبهم من أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت ويؤيد هذا الإجماع التشريعات المدنية للبلدان المسيحية. وهذا الإجماع من الناحية القانونية المدنية يقوم على أساس تعليم كنسي ينص على وحدة الزوجة.

ومن النصوص التي تؤيد هذا التعليم وتُظْهِر وجهة نظر المذاهب المسيحية في المسألة ،فقد ورد في كتاب نظام التعليم في علم اللاهوت القويم الذي يبين معتقد الكنيسة المسيحية الإنجيلية كما ورد أيضا في شرح الوصية السابعة (الكتاب في كلا العهدين يُكْرِم الزواج غاية الإكرام

---

[1]شريف عبد العظيم،مرجع سابق،(ص28).

[2]تعدد الزوجات في الأديان العلمانية،كرم حلمي فرحات،دار الآفاق العربية،القاهرة،مصر،ط:1422،1هـ،(ص14).

ويعتبره رسما إلهيا وقد وضعته الحكمة الإلهية لغاية حسنة وهي بركة فائقة لجنسنا والقانون الأصلي الدائم فيه أن يكون رجل واحد وامرأة واحدة وما يظهر في الكتاب أنه عَدْل عن هذا القانون (اتخاذ نساء كثيرات في العهد القديم)،إنما هو باحتمال الله لأسباب وقتية وهو خلاف ما اعتاده العبرانيون أنفسهم في كل العصور.[1]

أما المسيح فقد أثبت القانون بدون أي التباس،وهذا ماعبر عنه أيضا قاموس الكتاب المقدس للكاتب جيمس هيستنجر إذ ورد فيه (إن أول تغيير أَحْدَثَتْهُ المسيحية هو وحدة الزواج، ومنع تعدد الزوجات)،وقد ذكر الكتاب النص الذي يمنع التعدد في إنجيل متى.[2]

(أَلَـــمْ تقرأوا أن الخالق جعل الإنسان منذ البدء ذكراً وأنثى،وقال:لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بزوجته فيصير الاثنان جسداً واحد؟فليس فيما بعد اِثنين بل جسدا واحدا). [إنجيل متى:19:(4_6)].

[1]شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية،الأنبا شندودة بابا الأسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية،د م،د ت،ط:3،(ص9)

[2]الأنبا شنودة بابا الأسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية،مرجع سابق،(ص9).

المطلب الثالث:أحكام المطلقة

تمنع الشريعة المسيحية الطلاق تماماً إلا لعلة الزنا ويتضح هذا في العهد الجديد من الكتاب المقدس في قول منسوب للمسيح :"وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني،ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني. [إنجيل متى:5 :32] وقد تطرف الكاثوليك فمنعوا الطلاق حتى مع وجود الزنا أما البروتستانت والأرثوذكس فقد أباحوا الطلاق في وجود الزنى أو تغيير الدين [1].

وقد ورد في العهد الجديد نصوص تدل على ذلك نذكر منها:

"فتقدم الفريسيون وسألوه:هل يحل للرجل أن يطلق امرأته؟ليجربوه فأجاب وقال لهم :بماذا أوصاكم موسى فقالوا:"موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق فأجاب يسوع وقال لهم :"من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية،ولكن بدأ الخليقة،ذكر وأنثى خلقهما الله من أجل هذه يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته،ويكون تزوج بأخرى يزني عليها،وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني." [إنجيل مرقس10:(2_14)].

جاء في إنجيل لوقا:"كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني". [إنجيل لوقا 16:18].

جاء في إنجيل متى:"وجاء الفريسيون إلى عيسى ليجربوه قائلين له:هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟فأجابهم قائلاً: أما قرأتم أن الذي خلق البدء خلقهما ذكر

[1] العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الاسلام منها , خالد رحال محمد الصلاح , د ط , دار العلوم العربية – بيروت – لبنان , د ت , (ص 287)

وأنثى،وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان في جسدا واحدا،إذا ليس بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان،قالوا:فلما أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق فأجابهم عيسى:إنّ موسى من أجل قساوة قلوبكم،أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني". [إنجيل متى 19:3].

المطلب الرابع: أحكام الحائض

لقد أثارت المرأة الحائض في المسيحية جدلاً واسعاً بين من يؤيد كون المرأة نجسة ويجب أن تمتنع عن ممارسة أي أنواع العبادة وتجنب الأماكن المقدسة كي لا تدنسها في أيام طمثها وبين من يرى بأن تعاليم المسيح تُعْلِي من شأن الطهارة الروحية وعليه فالمرأة طاهرة لا يتنجس جسدها إلا بالخطيئة وسنعرض ملخص الأقوال والآراء والنقاش الدائر حولها.

يحتج أصحاب الرأي القائل بأن المرأة نجسة ويمنعونها بناء على ذلك من التناول سواء كان عليها دَمُهَا الشهري[1] أو دم ولادتها بنصوص العهد القديم وقال الرب لموسى(قل لبني إسرائيل إذا حبلت وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة وفي اليوم الثامن يختن لحم عزلته ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها ك شيء مقدس لا تمس وإلى المقْدِسْ لا تجيء حتى تُكْمِل أيام تطهيرها وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها).[سفر اللاويين،12:(2_5)].

من خلال ماجاء في سفر اللاويين نرى أن عيسى عليه السلام لم يُضفْ شيئا من أحكام الحائض بل اكتفى بما في التوراة .

فقد رد المعارضون على من يحتج بهذا النص يمنع الحائض من الصلاة والدخول إلى الكنيسة والتناول باعتبارها نجسة بمجموعة من الردود والآراء:

1.لماذا وضع الله هذه القوانين في العهد القديم ؟!

يجب أن نفهم أن العهد القديم كله وُضِعَ لسببين:

أ:أن يكون فيه رموز للعهد الجديد.

ب:أن يكون به نبوات كثيرة تنبأ عن العهد الجديد أي أن العهد القديم كله عبارة عن مقدمة أو مرحلة إعداد للبشرية لقبول الخلاص الذي تم من خلال ميلاد المسيح وصَلْبِه وقيامته.فالمسيح أتى ليكمل ،لذلك أبطل يسوع كل العبادات الرمزية التي في العهد القديم مثل التطهير بالماء قبل الأكل وبعد الأكل وقبل الصلاة.

[1]المرأة وسر التناول المقدس،يعقوب ناديان،دط , د ن,دت،(ص2.)

كان رمز الدم المسيح الذي يطهرنا من كل خطيئة لذلك في معجزة تحويل الماء إلى خمر في عرس قانا الجليل حول يسوع الماء الخاص بالتطهير إلى خمر هذا الذي سيستخدمه. فيما بعد ليكون دمه لأجل أن يقول أن مادة التطهير بالرمز أي الماء الخاص بالعهد القديم تحول إلى المرموز إليه لم يعد لماء التطهير فيما بعد ضرورة إنه تحول إلى دم المسيح،و إذا كنا مازلنا نظن بأن النساء نجسات بسبب إفرازاتهن فنحن مازلنا نفكر بحسب الناموس القديم،ومازلنا نعيش تحت دينونته.ولقد جاء المسيح معلما بأن الإنسان (رجلاً أو امرأة)يتطهر ويتنجس بما في نفسه وداخله وليس بالتزامه بتفسيرات متداخلة للطهارة الطقسية.[1]

(إن الرب لم يرذل المرأة نازفة الدم لّما لمست أطراف ثيابهل أجل" الخلاص ..."بل وعلى العكس تماما شفاه اقائلاً:"إيمانك خلصك"لاحظهناكلمات الخلاص التيلم يذكرها الربيسوع، بلقال" :إيمانك قدشفاك.").[(إنجيل متى9: 20_22)].

فالمسيح هو الناموس الجديد الذي جعل كل الأشياء طاهرة بقبوله الخليقة بنفسه وتقديسها،وعلى هذا نتساءل فإذا كانت المرأة تكون غير طاهرة ونجسة بسبب الإيقاع الفسيولوجي لجسدها فقد أبطلت قوة المعمودية أي قوة المسيح المطهرة للجسد،وملخص الأقوال والردود[2]:

1:إن التعليم الأرثوذكسي الكتابي السليم يقول أن الدورة الشهرية هي عملية فسيولوجية طبيعية خلقها الله مثل باقي إفرازات الجسم فهل يمنع من التناول إنسان ما بسبب العرق أو اللعاب أو الدموع؟!.

2:إن الرب يسوع لم يرذل المرأة نازفة الدم لما لمست أطراف ثيابه .

[1]المرأة في المسيحية قضايا مثيرة للجدل،الأبنا بنفوتيوس مطران سمالوط،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(ص30)

[2]يعقوب ناديان،مرجع سابق،(ص2).

3:نحن لا يعنينا أمر النظافة الجسدية الخارجية وبكل تأكيد هذا الزمان ليس فيه عدم نظافة بسبب تسهيلات كثيرة موجودة ومتوفرة الآن بل يعنينا هو أمر النقاوة القلبية وهذا ما أكد الرب يسوع حينما وبخ الفريسيين عندما قالوا إنه يجب على التلاميذ أن يغسلوا أيديهم قبل أن يأكلوا خبزا .[1](إنجيل متى 15: 11_20).

[1]الأبنا بنفوتيوس مطران سمالوط،مرجع سابق،(ص49).

المطلب الخامس: أحكام الحجاب

ورد لفظ الحجاب في المسيحية بأنه الستارة الداخلية التي تفصل بين القدس وقدس الأقداس في خيمة الاجتماع ومعناه أن الله لا يُدْنَى منه والطريق إلى الإقتراب إليه مقفول بهذا الحجاب وقد ذُكِرَتْ كلمة حجاب في الكتاب المقدس ثلاث وعشرين مرة.[1]

سنتعرض لأحكام الحجاب بمفاهيمه المختلفة المستنبطة من خلال نصوص الكتاب المقدس وهي ثلاثة:

الفرع الأول:الحجاب كزي لستر الوجه والشعر والجسد

ليس للمسيحية ليس خاص بالمرأة ولكن اللبس يشترط فيه الحشمة والوقار ويلاحظ أن لبس الراهبات في المسيحية مشابه للبس المسلمات المفروض شرعا.[2]

كما كانت الراهبات الكاثوليكيات يغطين رؤوسهن منذ مئات السنين،والمسيحية تنظر لغطاء الرأس على أنه علامة سلطة الرجل على المرأة وعلامة طاعة وخضوع لأن مجد الله في الرجل[3].وفي نصوص العهد الجديد جاء في رسالة بولس لأهل الكورثنوس(أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح وأما المرأة فهو الرجل،كل رجل يصلي أو يتنبأ وهو على رأسه شيء يشين رأسه وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه إذًا المرأة إن كانت المرأة لا تتغطى فليقص شعرها وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغطى،فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه يمثل صورة الله ومجده وأما المرأة فهي مجد الرجل لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل لهذا ينبغي أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة ....أُحْكُمُوا في أنفسكم هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة).[كورنثوس1: 11_13].

---

[1]هدى درويش،مرجع سابق،(ص57).

[2]زكي أبو غضة،مرجع سابق،(ص26).

[3]هدى درويش،مرجع سابق،(ص59).

من خلال النص يتضح أن الديانة المسيحية توجب على المرأة تغطية شعرها فيتحتم عليها العقاب بأن تقصه أو تحلقه وحلق الشعر مشين للمرأة في المسيحية ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن غطاء الرأس يرمز إلى ثلاثة أمور:

أولا:

إظهار الطاعة وقبولها قيادة الرجل لها كما أمرها الله.

ثـــانيـــا:

إظهار النقاء في حياتها ورفضها أنواع الدنس والشر سواء في تعاملات أو مظهرها الخارجي.

ثـــالثـــا:

التأكيد على ضرورة وضع غطاء على الرأس للمرأة أثناء الصلاة والغطاء هو رمز صلتها بالله.[1]

الفـــرع الثـــانـــي:الحجـــاب بمعنى عدم إبداء الزينة وغض البصر

يقول بطرس:(على المرأة ألا تعتمد الزينة الخارجية لإظهار جمالها بظفر الشعر والتحلي بالذهب وليس الثياب الفاخرة وإنما تعتمد الزينة الداخلية ليكون قلبها متزينا بروح الوداعة والهدوء هذه هي الزينة التي لا تغني وهي غالية الثمن في نظر الله).[بطرس 3:3_6].فالمسيحية تحرم إجراء الماكياج لتعديل الخِلْقَة أو العمليات الجراحية لتغيير الخِلْقَة[2].(لا تزييني وجهك الذي خلق من قبل الله لأنه ليس فيه شيء يعوزه إلى التزين).[تيموثاوس2 :9_10].وفيما يتعلق بغض البصر فإن المسيحية تحرم النظر للمرأة حيث أعدته مقدمة للزنا (من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها قلبه).[متى5: 28].ويندرج ضمن هذا الموضوع أيضا آداب الحديث إلى المرأة في المسيحية فقد المسيحية الصوت العالي أو المتصنع للمرأة في المسيحية[3].يقول بولس(ليصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مسموحاً أن يتكلمن بل يخضعن حرمت كما يقول الناموس).[كورثنوس1: 11_11].

[1]هدى درويش،مرجع سابق،(ص67).

[2]زكي أبو غصة،مرجع سابق،(ص26).

[3]هدى درويش،مرجع سابق،(ص68).

الفرع الثالث:الحجاب بمعنى القرار في البيت والعمل به وآداب الاختلاط

يوضح بولس أن هدف المرأة هو رضى زوجها فيقول(أما المتزوجة فتهتم بأمور العالم وهدفها أن تُرْضِي زوجها).[كورثنوس1: 7_34].

ففي هذه الفقرة يشير بولس إلى ضرورة تفرغ المرأة لبيتها ولا تتعلم أمور الدين إلا من زوجها في بيتها.(..ولكن إذا رغبن في تعلم شيء وليسألن أزواجهن في البيت لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة).[كورثنوس1:14_ 24_25].

فمعنى ذلك لا ضرورة من خروجها من البيت،كما تقيد المسيحية وتحول دون اختلاط المرأة بالغرباء أو دخول الغرباء لبيوتهن والخلوة بهن ويظهر ذلك من خلال استعانة الرسل (التلاميذ)في التبشير بنسائهم معهم وإدراج منصب الشماسة التي تعمل على خدمة النساء واستقبالهن في الكنائس وهذا يوضح الخوف على المرأة من دخول الغرباء إلى البيت حتى لو كانوا رجال دين مخافة سوء الظن.[1]

[1]زكي أبو غصة،مرجع سابق،(ص29).

المطلب السادس:أحكام المُجْهِضَة

من الناحية اللاهوتية هناك إجماع على احترام الجنين واعتباره حياة ثمينة لا يجوز المساس بها،فاحترام الجنين يبدأ في اللحظة التي يتم فيها الحمل ولابد من الاعتراف للكائن البشري من اللحظة الأولى من حياته بحقوق الشخص ومنها الحق في الحياة إذ أن الله هو واهبها ومقدسها.[1]

(قبل أن أصورك في البطن عرفتك وقبل أن تخرج من الرحم قدستك).[إرميا1: 5].

ويتلخص موقف الكنيسة الأرثوذكسية من الإجهاض كتابياً وآبائياعلى النحو الآتي:

أولا:

الموقف الكتابي:لقد حرم الله القتل منذ القِدَمْ في العهد القديم(الوصية السادسة :لا تُقْتَل)ويدخل ضمن القتل هنا سلب حياة من لم يولد بعد.

الرب يسوع عندما كان في رحم والدة الإله في الأيام الأولى من القدس رعت أليصابات مريم العذراء مشيرة إلى أنّ الذي في رحمها هو الرب.[2]

المتجسد إنساناً كاملاً حتى قبل ولادته ومن هنا نفهم لماذا تعتبر الكنيسة أن الله هو واهب الحياة وهو الوحيد صاحب السلطان المـــُطْلَقْ في التصرف بها وليس كما يدعي المؤيدون للإجهاض بأن للمرأة الحرية الكاملة في التصرف بجسدها وجنينها.

ثـــانيـــا:

الموقف الآبائي:جاء في كتاب الديداخي الذي يعتبر واحد من أقدم الكتابات المسيحية ويسمى تعليم الرسل الاثني عشر ما يلي (لا تقتل طفلا من خلال إجهاضه ولا تقتل طفلا حديث الولادة.[3]

اعتبر القـــديس "باســـيليوس "الكبـــير أن المـــرأة الـــتي تقتـــل جنينهـــا مجرمـــة كمـــا أدان وســـائل الإجهـــاض بغـــض النظـــر عـــن عمـــر الجنين،أمـــا القـــديس "يوحنـــا" فقد أدان قيـــام الرجـــال بـــالتخلص مـــن أجنـــتهم غـــير الشـــرعيين معتـــبرا فعلـــتهم

[1]الإجهاض بين التحريم والتجريم،رباب النعيمي،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(ص6).

[2]الأبنا بنفوتيوس مطران سمالوط،مرجع سابق،(ص82).

[3]المرجع نفسه،(ص84).

بأنها أسوأ من الجريمة نفسها(الزنا) وقال (أنت لا تَدَعْ عاهرة بل وتجعل منها قاتلة أيضا).

هناك ظروف خاصة للإجهاض وهي:

أولاً:

إذا كان الحمل نتيجة الإغتصاب أو علاقة جنسية غير شرعية تعترف الكنيسة أن هذه الحالات مأساوية ولكنها قطعاً لا تسمح بالإجهاض كما أن الكنيسة لا تسمح لفتاة تخطئ أن تلجأ للإجهاض لأن الخطيئة لا تعالج بخطيئة أخرى[1].

ثانياً:

إذا كان الطفل مشوها خلقيا و سمح الله لهذا الحمل أن يتم ولهذا التشوه أن يحدث فلا بد للوالدين أن يشتركا في الخيار الإلهي مهما بدا صعبا.

ثالثاً:

الظروف المادية للأسرة لا تسمح بوجود طفل جديد،والكنيسة لا تسمح بأن يكون الإجهاض وسيلة لتحديد النسل بسبب الظروف المادية.[2]

ومما سبق نستنتج أن الكنيسة ترفض إجهاض المرأة للجنين وتقول بأنه لا مبرر له إلا في حالة واحة فقط وهي عندما يكون الحمل مهدداً لحياة الأم الحامل واستمرار الحمل سيقتلها،فالكنيسة في هذه الحال دائما تختار أَهْوَنْ الشرين وتقف إلى جانب إنقاذ حياة المرأة، وتعتبر الكنيسة هذه الحالة مؤسفة جدا وأن الجنين الذي تم إجهاضه إنسان فقد مات وتجب الصلاة على روحه.[3]

---

[1] رباب النعيمي،مرجع سابق،(ص7).

[2] الأبنا بنفوتيوس مطران سمالوط،مرجع سابق،(ص87).

[3] مرجع نفسه،(ص82).

الخـــاتـمـة

الخـــاتمـــة:

وفي الأخير:لا يسعُنا بعد أن بلغنا خاتمة البحث إلا أنْ نذكر بإيجاز أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وهي كالتالي:

- تُعَامَلُ المخطوبة في الشريعة اليهودية كما تعامل المتزوجة تماماً في بعض الطوائف.
- تبيح التوراة للرجل أن يطلق زوجته وقتما شاء وبدون سبب وتُمْنَعُ المرأة من طلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها.
- تجبر الشريعة اليهودية الأرملة من الزواج من أخي زوجها الأعزب.
- تعتبر الشريعة اليهودية المرأة الحائض نجسة ومنجسة وتُمْنَعُ من أداء الشعائر في فترة حيضها.
- فرضت الشريعة اليهودية على المرأة ارتداء الحجاب كرمز للطاعة وللدلالة على الستر والعفة والشرف.
- فرضت الشريعة اليهودية أحكام جائرة وظالمة على الفتاة المغتصبة.
- تَحرم الشريعة اليهودية المرأة من الميراث.
- وحدة الزواج أمر مسلم به عند جميع المسيحيين رغم أن الإنجيل ونصوص الكتاب المقدس لم تأت بما يحرم تعدد الزوجات.
- تحرم المسيحية الطلاق تماماً.
- أثير جدل واسع حول المرأة الحائض في المسيحية بين من يرى بطهارتها ومن يرى بأنها نجسة والظاهر أن المرأة في المسيحية لا تتنجس لأن الإنسان يتطهر ويتنجس بما في داخله حسب تعاليم المسيح.
- فرضت الشريعة المسيحية الحجاب على المرأة كنوع من الستر والطاعة وللدلالة على الشرف والعفة.
- تحرم المسيحية على المرأة الإجهاض إلا في حالة يكون الحمل خطراً على حياة الأم.

- يمكن القول بأن الكثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة في الشريعتين تنتقص من مكانة المرأة ولا تعكس ربّانية هذا التشريع .
- الشريعة المسيحية رغم تشابهها مع الشريعة اليهودية التي تعتبر شريعةً قاسية وجائرة بحق المرأة في بعض الأحكام إلاّ أنّه يلاحظ جلياً أنّها شريعة أقّل حدة وأكثر تسامحاً مع المرأة .
- تستند الكثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة في الشريعتين اليهودية والمسيحية إلى اِجتهادات الكهنة والرهبان وهذا ما يفسر القسوة التي تتسم بها بعض الأحكام التي تطرقنا إليها خلال دراستنا.

والله تعالى أعلم , وصل اللهم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيراً .

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الكتاب المقدس

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهـــرس الآيـــات القـــرآنيـــة :

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
آل عمرآن	﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾	52	10
النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	35	3
المائدة	﴿ وَ قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾	79	7
المائدة	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾	116	9
الأنعام	﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾	114	3
الأعراف	﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾	156	6
مريم	﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	11	2

فهرس الكتاب المقدس

فهـــرس الكتـــاب المقـــدس:

النص	السفر	الإصحاح/العدد	الصفحة
(فقد اشتكت "ليئة و راحيل" أباهما" لابان"إلى يعقوب لأنه لم يعطها نصيبا من ثروته في حياته)...	سفر التكوين	31/14	36
(فقد كانت رفقة تملأ الجرة مع الفتيات من أمثالها .....)	سفر التكوين	20 /20	32
(فإذا توفى الزوج دون عَقِبْ من صلبه من هذه الزيجة إلى المتوفى ....)	سفر التكوين	38_8/11	36
("من يغوي فتاة يعوض عن ثلاثة أمور ومن يغتصب يعوض عن أربعة أمور....")	سفر الخروج	16/15	34
("وإذا راود رجل عذراء لم تُخْطَب، فاضطجع معها يُمْهِرْهَا لنفسه زوجة"...)	سفر الخروج	22_16/17	35
(والتحريم الوحيد في تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل أخت زوجته.)	سفر اللاويين	18/18	22
(وإذا كانت امرأة لها سبيل وكان سيلها دما في لحمها.....)	سفر اللاويين	25_19/23	28
(قل لبني إسرائيل إذا حبلت وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام.....)	سفر اللاويين	12_2/5	48

("إذا أخذ رجل امرأةً وتزوج بها فإن لم تجد نعمةً في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء.....)	سفر التثنية	24_1/4	31
(ويقول الرباني إلعازار:"المــُغْوَى مُعْفَى من دفع الغرامة والغاصب مُلْزَم بدفع الغرامة".)	سفر التثنية	22/29	34
(إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها....")	سفر التثنية	22_28/29	34
(إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي..)	سفر التثنية	25_5/6	36
("وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري")	سفر الملوك	1_3/11	22
("وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن...)	سفر أيوب	42/15	36
(وإذا امرأة استقبلته في زي زانية وخبيث القلب....)	سفر الأمثال	7/5	31
(ليحفظك الله من المرأة الأجنبية من الغريبة المـــــَلِقَة بكلامها)....)	سفر الأمثال	5/7	31
(المرأة فاضلة من يجدها ؟لأن ثمنها يفوق اللآلئ تطلب صوفًا وكتانًا ..)	سفر الأمثال	1/3	32

(لأن بنات صهيون متغطرسات يـَـمْشِين مشرئبة متغزلات .....)	سفر أشعيا	3_24/16	31
(قبل أن أصورك في البطن عرفتك وقبل أن تخرج من الرحم قدستك).	إنجيل إرميا	1/5	54
(أَلَـــمْ تقرأوا أن الخالق جعل الإنسان منذ البدء ...)	إنجيل متى	7/19	45
(وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني....)	إنجيل متى	5/32	46
(وجاء الفريسيون إلى عيسى ليجربوه قائلين له:هل يحل للرجل أن يطلق امرأته....)	إنجيل متى	19/3	47
(إن الرب لم يرذل المرأة نازفة الدم لّما لمست ..)	إنجيل متى	9_20/2	49
(..عندما قالوا إنه يجب على التلاميذ أن يغسلوا أيديهم ...)	إنجيل متى	15_11/20	50
(من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها قلبه...)	إنجيل متى	5/28	52
(كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني")	إنجيل لوقا	16/18	46

(في أنفسكم هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله....)	رسالة كورثنوس	1_11/13	51
(أن يتكلمن بل يخضعن حرمت كما يقول الناموس..)	رسالة كورثنوس	1_11/11	52
(يوضح بولس أن هدف المرأة هو رضى زوجها ....)	رسالة كورثنوس	1_7/34	53
(ففي هذه الفقرة يشير بولس إلى ضرورة تفرغ المرأة....)	رسالة كورثنوس	1_14/24/25	53
(لا تزييني وجهك الذي خلق من قبل الله ...)	تيموثاوس	2_9/10	52
على المرأة ألا تعتمد الزينة الخارجية لإظهار جمالها بظفر الشعر....	رسالة بطرس	3_3/6	52

فهـرس المصادر والمراجع

فهـــرس المصـــادر والمـــراجـــع:

- **القرآن الكريم** (رواية ورش)
- **الكتاب المقدس**

1) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ،(مجمع اللغة العربية) دط ,د م ,دت .

2) أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية ، بيروت، د ط، د ت،ج2.

3) أحمد شلبي، **مقارنة الأديان–اليهودية_ ط8**، القاهرة، د ت.

4) أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، ط1، 1429هـــ، د م، ج1.

5) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط1، 1964هـــ، مصر، ج5.

6) إسماعيل بن الكثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي سلامة، دار طيبة، د ط

7) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، ط4، 1407هـــ.

8) الأنبا بنفتيوس مطران سمالوط، **المرأة في المسيحية قضايا مثيرة للجدل**،

9) أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، 1419ه، ت: عدنان درويش، محمد المصري، د ط، د م، د ت.

10) باسل يوسف النيرب، **المرأة في إسرائيل**، دار العبيكان، ط1، الرياض، 1427 هـ/2006م

11) باسمة كيال، **تطور المرأة عبر التاريخ**، د ط، د ن ,د م، د ت.

12) باسمة محمد حامد، **المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين**، دار كنعان، ط1، دمشق، 2005م.

13) جنان التميمي، **مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين**، دار الفارابي، ط1، 2012م

14) حاي بن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1 ،مصر 1913م.

15) حسن ظاظا، **الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه**، ط1، 1976م، د م.

16) الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ت:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1421هـ.

17) حمدي عبد العال، **الملة والنحلة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، دار القلم، ط1،دم،دت

18) خالد رحال محمد الصلاح , **العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الاسلام منها** , د ط , دار العلوم العربية – بيروت – لبنان , د ت .

19) رباب النعيمي، **الإجهاض بين التحريم والتجريم**،دط,د ن،دم،دت.

20) بن رشد عبد القادر عرفة، **المدينة والسياسة**، دراسة في الضروري في السياسة، مركز الكتاب للنشر، ط1، 1426هـ، د م.

21) زكي غصة، **الحجاب والختان بين العفة والأديان والقوانين ودعاة التحرر**، د ط، د ن ,د م، د ت.

22) سعود عبد العزيز الخلف، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، ط1، د ن , د م ,1418هـ .

23) سوزان السعيد يوسف، **المرأة في الشريعة اليهودية(حقوقها وواجباتها)**، دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم، ط1، د ن، د م ,دت.

24) شريتيح نسيم شحدة ياسين، **المسيحية الصهيونية دراسة تحليلية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة**، غزة، د ط، د ن ,د م، د ت.

25) **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية**، الأنبا شنودة بابا الأسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية، ط3.د ن , دم، د ت.

26) شريف عبد العظيم، **المرأة في اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة**،د ط، د ن ,د م، د ت .

27) شريف محمد هاشم، **الإسلام والمسيحية في الميزان**، مؤسسة الوفاء، ط1، بيروت/ لبنان ,دت .

28) صابر عبده أبازيد، **موقف الغزالي من المسيحية**، دراسة تحليلية نقدية، د ط، د ن ,د م، د ت .

29) الصادق نيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات، مؤسسة الانتشار العربي**، ط1، دم، دت.

30) عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، لبنان، ج2.

31)عبد الرحمان السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان**، ت:عبد الرحمان اللويحق ,دط ,دن ,د م ,دت .

32) عبد الله أحمد النسفي، **تفسير النسفي**، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م، ج1.

33) **العقيدة النصرانية بين القرآن والأناجيل**، حسن الباش، دار قتيبة للطابعة والنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ .

34) كرم حلمي فرحات، **تعدد الزوجات في الأديان**، د ط، د ن ,د م، د ت.

35) ليلى إبراهيم المجد، **المرأة بين اليهودية والإسلام**، الدار الثقافية، د ط، د م،د ت.

36) ليلى إبراهيم المجد، **أحكام النساء في التلمود**، الدار الثقافية، د ط، د م، د ت.

37) محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن**، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط1، 1415هـ.

38) محمد الحسين الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، دار إحياء التراث العربي، د ط، د م، د ت، ج1.

39) محمد الراشدي، **أحكام المرأة في الحج والعمرة**، د ط، د ن ,دم، د ت، ج1.

40) محمد السعيد رشدي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ط1،د م، 2007م.

41) محمد بن يوسف أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة جدة، ط3، 1405هـ.

42) محمد شكري سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، دار الفكر العربي، د ط,دم ,دت .

43) محمد عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي، د ط، د م، د ت، ج2.

44) محمد عيسى، **العقيدة اليهودية بين الوحي الإلهي والفكر البشري**، د ط،د م،دت

45) هدى درويش، **حجاب المرأة بين الأديان والعلمانية**، د ط، د م، د ت.

46) ابن منظور ،**لسان العرب**،دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج2.

47) يعقوب ناديان، **المرأة وسر التناول المقدس**، د ط،د ن ,د م، د ت.

فهـرس المـوضـوعـات

فهـــرس المـوضـوعـات

الموضوع **الصفحة**

اِهـــــداء –

الشكروالتقدير –

الملخص –

المقـدمـــة: .....ب

المبحـث الأول : ضبـط المصطلحـات

المطلـــب الأول: مفهـــوم أحـــكـــام المـــرأة 2

المطلـــب الثـــانـــي:مفهـــوم اليهـــوديـــة.....6

المطلـــب الثـــالـــث :مفهـــوم المسيحيـــة 8

المطلـــب الـــرابع: مفهوم أحكام المرأة في اليهودية والمسيحية 12

المبحـث الثـانـي:أحكـام المـرأةفي اليهـوديـة

المطلـــب الأول: أحكـــام المخطـــوبـــة..... 14

المطلـــب الثـــانـــي :أحكـــام المتـــزوجـــة:..... 18

المطلـــب الثـــالـــث: أحكـــام المطلقـــة 24

المطلـــب الـــرابـــع:أحكـــام الأرملـــة..... 26

المطلـــــب الخـــامـــس:أحكـــام الحـــائـــض..... 28

المطلـــــب الســـادس: أحكـــام الحجـــاب 30

المطلـــب الســـابـــع:أحكـــام المغتصَبـــة..... 33

المطلـــب الثـــامـــن:أحكـــام ميـــراث المـــرأة..... 36

المبحث الثالث:أحكام المرأةفي المسيحية

المطلب الأول :أحكام المخطوبة 40

المطلب الثاني:أحكام المتزوجة 42

المطلب الثالث:أحكام المطلقة 46

المطلب الرابع: أحكام الحائض 48

المطلب الخامس: أحكام الحجاب 51

الخاتمة 57

فهرس الآيات القرآنية 61

فهرس المصادروالمراجع 68

فهرس الموضوعات 74